جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات الإجرائية لمحاكمة الاحداث

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبتين:

- الساسي مباركة
- طيفوري خولة

إشراف الأستاذ (الدكتور):

– بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وعرفان

تبدأ بشكر خير الشاكرين، فتشكر الله تعالى ونحمده أن وفقنا وهدانا ومن علينا بهذا التوفيق والسداد في إتمام هذا العمل.

كلمة شكر وعرفان ملؤها الاعتراف بالجميل للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **بوقرين عبد الحليم** الذي كان خير عون لنا بعد الله في إنجاز هذا العمل، فهيأ لنا كل سبل البحث بإرشاداته القيمة، فكان نعم الدليل وخير الناصح، ومثالاً للأستاذ المخلص في عمله، نفع الله به وجزاه الله عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لجميع القائمين على **قسم الحقوق** في جامعة عمار ثليجي "بالأغواط"، أساتذة وعمالا تثمينا لما بذلوه كل باسمه وجميل وسمه.

ونسأل الله تعالى أن يبقى هذا القسم منارة للعلم والعلماء مخرج لأجيال تنهض بالأمة وتقودها للصلاح.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

جزاكم الله خيرا جميعاً

الإهـــــــداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا،
إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار،
إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها،
شكرًا لكونك أبي
إلى من علّمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها،
إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة،
إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات،
ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلًا ونهارًا...
أمي، محبوبتي وملهمتي.
وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم،
إلى مصدر قوتي، وأرضي الصلبة، وجدار قلبي المتين...
إخوتي وأخواتي،
وإلى من إن ضاقت بي الدنيا وسعت بخُطاهم،
وإن سقطت، كانوا أول من رفعوني بكلامهم،
إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب،
أصحابي وأحبتي
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

طيفوري خولة

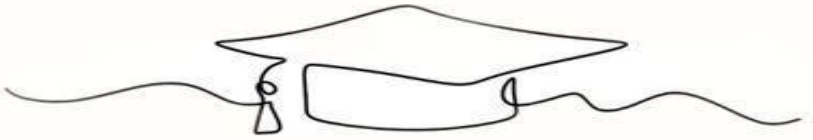

الإهـــــداء

الحمدلله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله ربالعالمين) لمتكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات , لكنني فعلتها فالحمدلله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لاينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين لأعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليه إلى أبي الغالي

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقرعينها برؤيتي في يوم كهذا إلى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب إلى أمي الغالية

إلى ضلعي الثابت وأمانة أيامي وإلى الشموع التي تنيرطريقي والكتف الذي أستند عليه دائما لطالما كانو الضل لهذا النجاح إلى إخوتي.

والى صديقاتي وزميلاتي وإلى كل من كان لي عونا وسندا في إنجازهذا العمل و أرجو من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهله ويجعله حجة لي لا علي .

الساسي مباركة

الملخص:

ملخص: أولى المشرع الجزائري طائفة الأحداث الجانحين بعناية خاصة من خلال جملة من الضمانات التي أوجب التزامها أثناء التعامل مع الحدث الجانح، فتعددت هذه الضمانات الخاصة بمحاكمة الحدث بين ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية مندرجة في مجملها استثناء من القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والباقي موزعة بين نصوص قانون العقوبات ونصوص القانون المتعلق بحماية الطفل، فالهدف الأساسي من وراء الطابع الخاص لمحاكمة الأحداث، هو معرفة الأسباب المؤدية إلى انحراف الحدث، وبالتالي تقرير العلاج المناسب له.

التدابير المتخذة في جرائم الأحداث في الجزائر تهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه، وتتراوح بين تدابير غير سالبة للحرية وأخرى سالبة لها، مع إعطاء الأولوية للإصلاح وإعادة التأهيل.

التدابير المتخذة في جرائم الأحداث في الجزائر، وفقًا لقانون حماية الطفل، تشمل:

أولاً: التدابير غير السالبة للحرية :

التوجيه: توجيه الحدث وإرشاده لتعديل سلوكه.

الوضع تحت المراقبة: مراقبة سلوك الحدث من قبل الجهات المختصة .

التسليم: تسليم الحدث إلى أسرته أو شخص موثوق به أو مؤسسة اجتماعية.

الإلزام بواجبات: إلزام الحدث بواجبات معينة مثل الدراسة أو العمل أو المشاركة في برامج تأهيلية .

الإقامة في مؤسسة متخصصة: إقامة الحدث في مؤسسة متخصصة لإعادة التأهيل.

ثانياً: التدابير السالبة للحرية:

الإيداع في مؤسسة عقابية للأحداث: هذه الخطوة هي أشد التدابير ويتم اللجوء إليها في الحالات التي تستدعيها طبيعة الجريمة وظروف الحدث.

اعتبارات هامة :

مراعاة مصلحة الطفل الفضلى: يجب أن تكون جميع التدابير المتخذة في مصلحة الطفل الفضلى.

التدرج في التدابير: يتم تطبيق التدابير بشكل متدرج، مع البدء بالتدابير الأقل صرامة والانتقال إلى الأكثر صرامة عند الضرورة .

إعادة التأهيل: تهدف التدابير المتخذة إلى إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع .

التعاون مع الأسرة والمجتمع: يتم التعاون مع أسرة الحدث والمؤسسات الاجتماعية لضمان نجاح التدابير المتخذة

ملاحظات إضافية :

هناك فرق بين الإجراءات المتبعة مع الأحداث في حالة الجنايات والجنح.

يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحدث.

الهدف العام هو حماية الأحداث ومنعهم من الانزلاق في عالم الجريمة.

Résumé :

Le législateur algérien accorde une attention particulière aux mineurs délinquants à travers une série de garanties qu'il impose lors du traitement du mineur délinquant. Ces garanties spécifiques au procès des mineurs se divisent en garanties procédurales et substantielles, qui s'écartent en grande partie des règles générales énoncées par le Code de procédure pénale. Le reste est réparti entre les dispositions du Code pénal et celles de la loi relative à la protection de l'enfance. L'objectif principal du caractère particulier du procès des mineurs est de comprendre les causes de la délinquance du mineur, et ainsi de déterminer le traitement approprié visant à sa réhabilitation et réinsertion.

Les mesures prises en matière de délinquance juvénile en Algérie visent à réformer et à corriger le mineur, et varient entre des mesures non privatives de liberté et d'autres privatives de liberté, en donnant la priorité à la rééducation et à la réhabilitation.

Les mesures prises en matière de délinquance juvénile en Algérie, conformément à la loi sur la protection de l'enfance, incluent :

Premièrement : les mesures non privatives de liberté :

Orientation : Guider l'événement et l'orienter pour modifier son comportement.

La situation est sous surveillance: surveillance du comportement de l'événement par les autorités compétentes.

La remise : Remettre l'événement à sa famille, à une personne de confiance ou à une institution sociale.

L'obligation de devoirs : Obliger le mineur à accomplir certaines tâches telles que l'étude, le travail ou la participation à des programmes de réhabilitation.

Séjour dans un établissement spécialisé : Organisation de l'événement dans un établissement spécialisé pour la réhabilitation.

Deuxièmement : les mesures privatives de liberté :

Le placement en établissement pénitentiaire pour mineurs : cette mesure est la plus sévère et est utilisée dans les cas où la nature du crime et les circonstances du mineur l'exigent.

Considérations importantes :

Respecter l'intérêt supérieur de l'enfant : Toutes les mesures prises doivent être dans l'intérêt supérieur de l'enfant.

La gradation des mesures : Les mesures sont appliquées de manière progressive, en commençant par les mesures les moins strictes et en passant aux plus strictes si nécessaire.

Réhabilitation : Les mesures prises visent à réhabiliter l'événement et à l'intégrer dans la société.

La coopération avec la famille et la communauté: La coopération avec la famille de l'événement et les institutions sociales est en cours pour garantir le succès des mesures prises.

Remarques supplémentaires:
Il y a une différence entre les procédures suivies avec les mineurs en cas de crimes et de délits.
Le juge des mineurs dispose de larges pouvoirs pour prendre les mesures appropriées afin de protéger le mineur.
L'objectif général est de protéger les jeunes et de les empêcher de glisser dans le monde de la criminalité.

Abstract:
The Algerian legislator gave special care to the group of juvenile offenders through a number of guarantees that he required to adhere to when dealing with the juvenile offender.
These guarantees regarding the trial of the juvenile varied between procedural guarantees and substantive guarantees that were included in their entirety as an exception to the general rules stipulated in the Code of Criminal Procedure, and the rest were distributed among the provisions of the Penal Code and the texts of the law related to child protection. The primary goal behind the special nature of the juvenile trial is to know the reasons leading to the juvenile's delinquency, and thus determine the appropriate treatment for him aimed at reforming and rehabilitating him.
The measures taken in juvenile delinquency cases in Algeria aim to reform and rehabilitate the juvenile, ranging from non-custodial measures to custodial ones, with a priority given to reform and rehabilitation.
The measures taken in juvenile delinquency in Algeria, according to the Child Protection Law, include:
First: Non-custodial measures:
Guidance: Directing the event and advising it to modify its behavior.
The situation is under observation: Monitoring the event's behavior by the relevant authorities.
Delivery: Delivering the event to its family, a trusted person, or a social institution.
Mandatory duties: Requiring the minor to fulfill certain obligations such as studying, working, or participating in rehabilitation programs.
Staying in a specialized institution: Holding the event in a specialized rehabilitation institution.
Secondly: Measures that restrict freedom:
Placement in a juvenile correctional facility: This step is the most severe measure and is resorted to in cases where the nature of the crime and the circumstances of the juvenile necessitate it.
Important considerations:
Considering the best interests of the child: All measures taken must be in the best interest of the child.

Gradation in measures: The measures are applied gradually, starting with the less strict ones and moving to the more stringent ones when necessary.
Rehabilitation: The measures taken aim to rehabilitate the event and integrate it into society.
Cooperation with the family and the community: Collaboration is taking place with the event's family and social institutions to ensure the success of the measures taken.

Additional notes:

There is a difference between the procedures followed with juveniles in the case of felonies and misdemeanors.
The juvenile judge has broad powers to take appropriate measures to protect the juvenile.
The general goal is to protect minors and prevent them from slipping into the world of crime.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان إهداء ملخص البحث فهرس المحتويات	
مقدمة	01
أهمية الموضوع	03
أهداف البحث	03
طرح الإشكالية	04
منهج البحث	04
أسباب اختيار الموضوع	04
صعوبات الدراسة	05
الفصل الأول: الأسس القانونية لمحاكمة الاحداث في القانون الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية الطفل (الحدث– الجانح –الحدث في حالة خطر) ومسؤوليته الجزائية	06
المطلب الأول: الحدث في المواثيق الدولية والتشريع الوطني	07
الفرع الأول: الحدث القاصر في المواثيق الدولية والتشريع الوطني	07
الفرع الثاني: التميز بين الحدث الجانح والحدث في حالة خطر	12
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الجزائري	14
الفرع الاول: مرحلة انعدام المسؤولية	14
الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية	17
المبحث الثاني: المبادئ العامة لضمانات الإجرائية في جرائم الأحداث	19
المطلب الأول: مبدأ التخصص في قضايا الأحداث (على مستوى الضبطية القضائية – على مستوى الهيئات القضائية)	19
الفرع الأول: على مستوى الهيئات القضائية	22

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لقسم الأحداث	26
المطلب الثاني: مبدأ المصلحة الفضلى (السرية– حق الدفاع –حضور المسؤول المدني)	32
الفرع الاول: السرية وعلانية الحكم	32
الفرع الثاني: الحق بالاستعانة بمحامي وحضور الولي	35
الفصل الثاني: آليات تطبيق الضمانات الإجرائية في مراحل الدعوى الجزائية	
تمهيد	39
المبحث الأول: متابعة الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة.	39
المطلب الأول: الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الإبتدائي	39
الفرع الأول: أثناء التوقيف تحت النظر	39
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	40
المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء التحقيق القضائي	44
الفرع الأول: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والاستعانة بمحامي	44
الفرع الثاني: قرينة البراءة والحق في التزام الصمت والمحاكمة العادلة	47
المبحث الثاني: اليات معالجة جنوح الاحداث اثناء وبعد المحاكمة	49
المطلب الاول: الضمانات الخاصة لسير المحاكمة	49
الفرع الأول: إعفاء الجانح من حضور الجلسة وحضور الطفل مع وليه الشرعي	50
الفرع الثاني: سرية الجلسة ووجوب اجراءات تحقيق مسبق	55
المطلب الثاني: الضمانات في مرحلة التنفيذ والعقاب (إصلاح، وضع في مركز التأهيل كعقوبة بديلة)	57
الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث	58
الفرع الثاني: العلة من الاختيار بين التدابير والعقوبة المخففة للحدث	63
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73

مقدمـة

مقدمة:

إن مفهوم العدالة الجنائية ومبادئ المحاكمة العادلة، يعد مفهوما مثاليا يسترشد إليه في مجال تكريس أسمى حقوق الإنسان بمختلف فئاته البشرية، فلا يستثنى من هذه المبادئ ذكر أو أنثى ولا صغير أو كبير ولا مجرم مبتدأ أو مجرم معتاد، ولما كانت كل فئة من هذه الفئات تتميز عن الأخرى في مناطات بنيتها الجسدية والنفسية، ومدى استجابتها لتحقيق المأمول من المعاملة الجنائية في الإصلاح وإعادة الإدماج المجتمعي، فإن مفهوم العدالة الجنائية كمفهوم شامل تفرعت عنه مفاهيم جزئية ترتبط بكل فئة من الفئات المذكورة سابقا. وهكذا أصبح معروفا لدى الباحثين في مجال القانون الجنائي، مفهوم العدالة الجنائية للأحداث، باعتبار هذه الفئة أبعد ما يكون إلى وضمها بالجرم إلى الخطأ، والأحداث محل العدالة الجنائية، هم تلك الفئة من البشر، الذي تم التعارف عليهم في حدود سن معينة، قد وقعوا في نزاع مع القانون أو يفترض من خلال المعطيات ويحتمل دخولهم في هذا النزاع، بل ويشمل حتى فئة الأحداث ضحايا الإجرام.

وهكذا نجد أن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث يعد بدوره مفهوما عاما وجامعا، إذ يتسع ليضم تحت مظلته كل فئات الأحداث الداخلين تحت أحكام القانون الجنائي سواء بصفتهم جانحين أو منحرفين، أو أحداث معرضين للجنوح أو أحداثا ضحايا الجرائم المرتكبة ضدهم.

وتعد فئة الأحداث الجانحين، وهي محور دراستنا، الفئة الأكثر استهدافا ضمن برامج العدالة الجنائية، باعتبارها الفئة الأكثر خضوعا لأحكام القانون الجنائي في شقه الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب أو في شقه الإجرائي المتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، كما تعد هذه الفئة شرط نجاح كل منظومة السياسة الجنائية داخل الدولة في القضاء على الجريمة وضمان استقرار المجتمع.

نجاح الدولة في معاملة الأحداث الجانحين ونجاحها في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة دمجهم في المجتمع أفرادا صالحين، هو في الحقيقة أكبر استثمار لها للقضاء على مجرمين محتملين أو مجرمي المستقبل، ولعل الإجرام في مراحله اللاحقة يعد امتدادا الجنوح سابق لم يعالج معالجة صحيحة، سواء من حيث معرفة أسبابه ودوافعه الحقيقية أول عدم جدوى برامج العدالة المطبقة في مواجهة الجنوح.

ومما لا يخفى على دارس، فإن مشكلة جنوح الأحداث وانحرافهم، تعد من المشكلات الأكثر تعقيدا

والتي تواجه دول ومجتمعات العالم المعاصرة، المتخلفة منها والمتقدمة على حد سواء، فهذه الظاهرة تعرف تفاقما كبيرا ثبت معه أن الأحداث يقدمون على ارتكاب مختلف أنواع الجرائم على تصنيفاتها المختلفة في القسم الخاص من قانون العقوبات شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل أصبحوا يفوتونهم في بعض أصناف الجرائم، والقضاء على ظاهرة الجنوح والانحراف لدى الأحداث، تعتمد مجموعة من الآليات والبرامج لعل من أهمها تلك الآليات المتاحة ضمن نظم العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

وللاعتبارات السابقة، نجد أن آليات العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، كوسيلة للحد من الجنوح، بل كآلية لعكس نتائجه السلبية، يقوم على افتراض الضعف لدى فئة الأطفال واتصافهم بقلة الإدراك، ونقص الخبرة في الحياة، وغلبة طابع الاندفاع لديهم، كما أنّ الحدث ناقص التمييز والاختيار، وغير مدرك بصفة كاملة لعواقب أفعاله، ومن ثم يستحق حماية ورعاية خاصتين به، على نحو يجبر ويعالج ذلك القصور الذي يعتريه نقص أهليته للتصرف الصحيح، وأن أفعال الأحداث المعاقب عليها قانونا، تجعلهم في حقيقة الأمر أقرب للوصف بالضحايا لظروف مختلفة ومركبة، بعضها فطري وبعضها داخلي وآخر خارجي.

وبالتالي إذا كان الطفل "الحدث" كائن لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركا بكل ما يقوم به من افعال، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء ان الافعال التي تصدر في الطفل في هذه المرحلة هي عبارة عن ردة فعل تجاه موقف ما، أو نتيجة لعدم اكمال نموه الجسدي وتكوينه النفسي، وفي هذا المنطلق فقد تضمنت التشريعات الجزائية نصوص تقرر به ضمانات خاصة حال مساءلته جزائيا.

قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فأصدر قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في2015/07/15بحيث قم المشرع الجزائري من خلاله بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة (442) الى غاية المادة (494) من قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع "الضمانات الإجرائية للأحداث" في كونه يعالج جانباً بالغ الحساسية في منظومة العدالة الجنائية، يتعلق بحماية فئة عمرية ضعيفة وهي فئة الأحداث، الذين لا يزالون في طور التكوين النفسي والاجتماعي. ونظراً لخصوصية هذه الفئة، فإن التعامل معها في إطار الإجراءات الجزائية يتطلب توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تراعي سنّهم ومرحلتهم النمائية، بما يحقق مبدأ "مصلحة الحدث الفضلى.

كما تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس التزامات الدولة في احترام الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤكد على ضرورة توفير محاكمة عادلة وصديقة للطفل، تتضمن حضور محامٍ، وعدم الإكراه، والسرية، وغير ذلك من الضمانات التي تكفل محاكمة قائمة على مبادئ العدالة التربوية لا العقابية.

ويزداد الموضوع أهمية في ظل التحديات العملية التي قد تواجه تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع، سواء بسبب قصور التشريع الوطني أو ضعف في التكوين المهني للقضاة وأعوان الشرطة المكلفين بالأحداث، مما يجعل من هذا البحث أداة علمية لتقييم الواقع، واقتراح سبل تعزيز هذه الضمانات بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للضمانات الإجرائية المخولة للأحداث خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، من لحظة التوقيف إلى غاية صدور الحكم، وذلك في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

كما يسعى إلى:

- تبيان مدى فعالية هذه الضمانات في حماية حقوق الحدث وضمان محاكمة عادلة تتماشى مع خصوصيته النفسية والاجتماعية.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الضمانات ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل.

- الوقوف على أوجه القصور أو التحديات التي تعيق التطبيق السليم لتلك الضمانات في الواقع العملي.
- اقتراح توصيات قانونية وإجرائية من شأنها تعزيز فعالية هذه الضمانات وتحقيق حماية أفضل للأحداث أثناء تعاملهم مع منظومة العدالة الجنائية.

طرح الإشكالية:

إلى أي مدى يضمن التشريع الجزائري حماية فعّالة لحقوق الأحداث من خلال الضمانات الإجرائية أثناء مراحل الدعوى الجزائية؟

منهج البحث:

اعتمدنا في انجاز المذكرة على مناهج علمية متعددة تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة، وذلك على النحو الآتي:

1. **المنهج الوصفي التحليلي** :حيث تم الاعتماد عليه في عرض وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالضمانات الإجرائية للأحداث، وبيان أوجه الحماية التي توفرها لهذه الفئة، مع تحليل مضامينها ومقاصدها.
2. **المنهج المقارن** :تم توظيفه من خلال المقارنة بين التشريع الوطني وبعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، واستنتاج أفضل الممارسات القانونية في هذا المجال.
3. **المنهج النقدي** :اعتمد لتحليل مدى فعالية التطبيق العملي لتلك الضمانات على أرض الواقع، وتحديد مواطن القصور أو التحديات التي تواجه مختلف الفاعلين في منظومة العدالة عند التعامل مع الأحداث.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "الضمانات الإجرائية للأحداث" نتيجة لعدة اعتبارات علمية وواقعية، من أبرزها:

1. **الطابع الإنساني والحقوقي للموضوع،** إذ يتعلق بفئة هشة من المجتمع، وهي فئة الأحداث، التي تستوجب معاملة قانونية خاصة تراعي سنّهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، مما يعكس أهمية دراسة الضمانات الكفيلة بحمايتهم خلال المسار القضائي.

2. **أهمية الضمانات الإجرائية في تحقيق المحاكمة العادلة،** فغيابها أو ضعفها قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الحدث وحرمانه من العدالة، وهو ما يجعل من هذا الموضوع محوراً أساسياً في بناء منظومة عدالة جنائية متوازنة.

3. **الرغبة في تحليل مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية،** خاصة اتفاقية حقوق الطفل، ومعرفة مدى التزام الدولة بتوفير محاكمة عادلة ومراعية للخصوصية العمرية والاجتماعية للأحداث.

4. **قلة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب،** مقارنة بدراسات القانون الجنائي العام، مما يبرز أهمية إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من البحوث المتخصصة في عدالة الأحداث.

5. **دوافع شخصية وأكاديمية،** تتمثل في الاهتمام بمجال حقوق الإنسان والقانون الجنائي، والرغبة في المساهمة في طرح حلول عملية وقانونية قابلة للتطبيق من أجل تحسين وضع الأحداث داخل المنظومة القضائية.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد دراستنا هو ان موضوعنا مرتبط تماما بقانون 12-15 المتعلق ق ح ط، وهو قانون حديث الصدور نسبيا، حيث لم يتطرق اليه المختصين والباحثين بالدراسة والتحليل التي تسهل على الباحث الإلمام في الموضوع، مما أدى إلى نقص المراجع المتخصصة في الموضوع.

الفصل الأول:

الأسس القانونية لمحاكمة الاحداث في القانون الجزائري

تمهيد:

إن جنوح الأطفال يعتبر ظاهرة مست كل المجتمعات، حيث كان ينظر للطفل الجانح في المجتمعات القديمة على أنه مجرم يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بإخضاع للعقوبة المقررة للجريمة، غير أنه ونظرا للتطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح والسلوك السوي[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع في ظل التوجه الجديد المبني على حماية القاصر سعى الى حمايته في مختلف المراحل التي تمر بها المحاكمة والتي تعد ذات أهمية كبرى، مما ينبغي توفير شروط الحماية الضرورية للقاصر ومن وقبل تفصيل في الضمانات نتطرق إلى شرح نطاق الحماية القانونية وفهم معنى الحدث ومتى تقوم عليه المسؤولية الجزائية وهذا ما نتناوله من خلال هذا الفصل حيث نستعرض في المبحث الأول نطاق تطبيق قانون حماية الطفل، وفي المبحث الثاني المبادئ العامة لضمانات الإجرائية في الاحداث.

المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية الطفل (الحدث- الجانح -الحدث في حالة خطر) ومسؤوليته الجزائية

لقد أولى التشريع الجزائري والمواثيق الدولية اهتماما خاصا واستعمال الفاظ ومصطلحات للدلالة على الطفل الجانح والذين في خطر معنوي ووضع أليات تؤدي إلى حماية وإصلاحه وذلك من خلال وضع قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، كما نجده جمع بين السلطات في قاضي واحد للتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات من تنفيذ والوضع تحت المراقبة ما يجمع بين المهام القضائية والتربوية.

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 06.

بحيث تعتبر هذه الفئة الأكثر حساسية والأكثر عرضة للاستغلال في ضل الانفتاح في المواقع والواقع وانتشار جرائم الأطفال و انشغال الاهل بمقتضيات الحياة اليومية أصبحت عرضة لمختلف الانتهاكات بحيث لها عدة تصنيفات ومسميات في الجانب الدولي والوطني وقد قسمنا المبحث إلى مطلب الأول الحدث في المواثيق الدولية والتشريع الوطني والمطلب الثاني تدرج المسؤولية الجزائية للحدث .

المطلب الأول: الحدث في المواثيق الدولية والتشريع الوطني:

عرفت هذه الفئة بمسميات مختلفة إختلفت حسب قواعد القانون الدولي والمعاهدات والتشريعات الوطنية وشرحها كالتالي:

الفرع الأول: الحدث القاصر في المواثيق الدولية والتشريع الوطني

ثمة مسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثير بشكل كبير بالظروف الخارجية والمحيطة .

وتتمثل هذه المسميات الأربع في: الطفل، الحدث الصبي والقاصر.[1]

أولا: تعريف الطفل:

يبدو ان تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الاحداث.

1-**مسميات الطفل:** الطفل بكسر مع تشديده، يعني الضغير من كل شيئ، الطفل الطفلة الصغيرة والجمع أطفال، قال ابن القيم: صبي يدعى طفلا حيث أن يسقط من بطن امه إلى ان يحتلم.[2]

[1] عوض بن حماد المشري، تصنيف جرائم الأحداث، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 16.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ص 401.

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا ان نقول سيارة أو طفولة الشارع، او طفولة منضدة، يمكننا ان نقول طفا كلب، طفل بشري، فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولودها، أما الجماد فلا طفولة له لكن بالجدة و إذا طال به العمر نصفه بالقدم.[1]

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infns وتعني من لم يتكلم بعد.[2]

2-**الحدث:** لغة معناه فتى السن، ورجل حدث السن و رجال احداث السن، ويقال هؤلاء قوم حدثثان، ورحل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن و هؤلاء علمان حدثان أي احداث، و كل فتى من الناس و الدواب و الابل حدث .[3]

ويعد الشخص حدثا من الجهة القانونية في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها للتميز او تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي، ويختلف موقف التشريعات في هذا المجال ضمن مذهبين رئيسيين بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية دون النظر إلى الاخذ من بلوغ سن الراشد أساس للمسؤولية دون النظر ألى الحد الأدنى للسن.

ويدل لفظ الحدث على انه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن حقائق الأشياء، واختيار النافع منه، والناي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الادراك والاختيار الى علة اصابت عقله، وانما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزاتها وتقديرها حق التقدير .[4]

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن

[1] حسين عبد الحميد رشوان، الطفل دراسة في عالم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص10.

[2] Dekeuwer-Defossier, le droit de de l'enfant, que saisie? PUF, 2001, p03.

[3] ابن منظور، نفس المرجع، ص87.

[4] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص9.

المذكورة يعتبر حدثا سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكبها، فهو اذا ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا، واذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا.[1]

3-تعريف الصبي: يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام والجمع صبية وصبيان.

واصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، ويسمى رجلا مجازا، في التشريعات المقارنة، استخدم المشرع المصري لفظ الصبي في المادة (269) عقوبات، على كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة.

4-**تعريف القاصر:** ورد في لسان العرب ان القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورت: عجزت عنه ولم أبلغه وقيل: قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه .

وفي التشريعات المقارنة: أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين اتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية).[2]

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49،50،51 من قانون العقوبات وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى علة لفظ القاصر كما يلي ، "القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم بمستقبلهم."[3]

5-الحدث في المعاهدات و المواثيق الدولية: اتجهت معظم المعاهدات والمواثيق الدولية إلى استخدام لفظ الطفل في الإعلانات و المواد المنبثقة عنها : ويمكن القول أن المواثيق الدولية لم تبدأ الاهتمام بالطفل فعلي إلا في عام 1923م، وذلك في إعلان جنيف بحقوق الطفل

[1] معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 20.

[2] نفس المرجع، ص 25.

[3] محمود أحمد طه، الطفل المجني عليه، أكاديمية ناجف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص12.

الصادر عام 1923م الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، و اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217000(د-3) تاريخ 10 كانون الأول 1948م.

اهم الاتفاقيات الدولية الذي صدرت بعد إعلان :

اعلان حقوق الطفل لعام 1959م ،صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386م(د-14) تاريخ 20 تشرين الثاني 1959م.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في تشرين الثاني 1989، و دخلت حيز التنفيذ في أيلول وفقا للمادة 40 من الاتفاقية.[1]

وقد تردد المجتمع الدولي كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل 1989م، فاعلان العالمي لحقوق الانسان علم 1948 ورد فيه إشارد للطفل وإلى حاجته للحماية و الرعاية دون تحديد لسنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال، كإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م، أو إعلان حقوق الطفل 1959 ، اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود لمفهوم الطفل .

هكذا يتضح أن إعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح و صريح مفهوم الطفل في القانون الدولي، أو بدلو ونهاية مرحلة الطفولة .

برغم من أن الاتفاقيات لم تتضمن تعريفا صريح الحدث، إلا أنها نصت في المادة (1) على ان الطفل هو " كل انسان لم يتجاوز سن الرشد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

وفي المقابل فان قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المسمات (قواعد بكين) تبنت تعريفا يمكن الاسترشاد به عند تحديد المقصود بالحدث بالمعني المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، حيث عرفت الحدث بانه: "طفل أو شخص

[1] رياض غالية النشيبي، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، ط10، 2010، ص13.

صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن ارتكابه لجريمة بطريقة تختلف عن مسائلة الشخص البالغ.[1]

وهكذا يتضح أن تعريف الطفل في القانون الدولي تعرض للنقد، سواء من ناحية بداية مرحلة الطفولة أو نهايتها ، وكان الأولى أن تمتد حماية الطفل فترة ما قبل ميلاده (الجنين)، ومن ثم كان يمكن النص عليها في تعريف الطفل أو على الأقل تخصيص مادة في صلب الاتفاقية تتحدث عن المرحلة، وذلك انطلاقا من القانون الجنائي في معظم دول العالم يحرم الاعتداء على الطفل وهو جميم نوهو ما يعرف بجريمة الإجهاض ،أما النقد الموجه لتعريف الطفل في القانون الدولي من حيث رفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثامن عشر، فهو محل نظر، لان المدقق في الاحكام اتفاقية حقوق الطفل، يجد أنها قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الثامن عشرة، حق الطفل في حرية الراي والتعبير، وحقه في حمايه من الاستغلال، وهذه الحقوق ترتبط أساسا لفترة المراهقة، ومن ناحية واضعي الاتفاقية عندما قرروا هذه السن ، كان هدفهم الأساسي هو مد الحماية للطفل لأكبر فترة من العمر.[2]

وقد ارتأينا أن لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل نمو الانسان منذ ولادته إلى سن الرشد وبناءا على ما تقدم، فانه يمكن تعريف الحدث في ظل اتفاقية حقوق الطفل على أنه كل شخص لا يقل عمره عن اثني عشر سنة، ولم يبلغ سن الثامن عشر، وتتم مساؤلته جزائيا عن ارتكابه للجريمة بطريقة تختلف عن الأشخاص البالغين.

06 –الحدث في التشريع الوطني: استعمل المشرع الجزائري لفظ القاصر حيث نصت المادة 49 منه على انه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية، مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ".[3]

[1] نفس المرجع، ص14.

[2] أحمد بن قدور، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، ص23.

[3] المادة 01 من قانون رقم 03 سنة 1983 المتعلق بالأحداث.

الفرع الثاني: التميز بين الحدث الجانح والحدث في حالة خطر:

01 – الحدث الجانح:

عرفته الفقرة 03 من المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه : »الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بعد الاستقلال[1].

ونظرا لتبني توجه المساعدة، فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها، وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة(تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972 ، وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين، ويؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، زيادة على ذلك فإن قانون سنة 1972جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك وطبقا لنص المواد 49 ، 50 ، و51 من قانون العقوبات، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة .وحسب نصوص المادتين 442 و 446 من قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن

[1] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقو والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد محمد خيضور بسكرة، الجزائر، المجلد 12، ص 109–110.

الرشد الجزائي، وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له[1].

02 – حالة الخطر:

من المسلم به أن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط الذي وتبعا لذلك كان لا بد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها، خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام، إن هذا الدور تبنته السياسة الجنائية وطبقه جهاز القضاء، بموجب نصوص محددة سلفا ومجسدة في أساليب فنية متميزة نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15/04المؤرخ في 15 يوليو 2015 وذلك تطبيقا لسياسة المنع.

افترض المشرع الجزائري وضعية الخطر ولم يحصر حالا، واكتفى بذكر صورها في وهذا ما يوجب علينا دراسة هذا القانون، لمعرفة معنى الخطر، وكذا الاطلاع على مختلف أساليب مواجهته التي أقرها المشرع للحدث أو الطفل.

يقتضي تصنيف حالة الخطر، معرفة أن هذه الوضعية تخص الحدث غير الجانح، أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، وتبعا لذلك كان لا بد من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الحدث ومستقبله من جهة، ومعرفة كيفية تعامل السياسة الجنائية تجاه هذا الوضع من جهة أخرى، فهل هو أقرب إلى الخطورة الإجرامية منه إلى الخطورة الاجتماعية، وبالتالي يكون من بين اهتمامات السياسة العقابية؟ أم أنه أقرب إلى الخطورة الاجتماعية، مما يجعله يدخل ضمن مواضيع سياسة المنع، التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية كذلك.

[1] نفس المرجع، ص110.

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الجزائري

الفرع الاول: مرحلة انعدام المسؤولية

إن جل القوانين الحديثة حريصة على تحديد مرحلة من عمر الإنسان لا يتعرض فيها للمسؤولية، سواء كانت جنائية أو اجتماعية ،وتشمل هذه المرحلة مرحلة الطفولة المبكرة، بحيث لا يخضع فيها لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 40 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص » :تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، خاصته القيام بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات، وبما أن تحديد سن انعدام المسؤولية كقاعدة عامة في مختلف القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث، يقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأول لكن القوانين العربية تتفق على تحديد مرحلة معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية والاجتماعية للحدث، بحيث إذا ارتكب جريمة خلال هذه المرحلة لا يعاقب ولا يخضع للتدابير الوقائية،غير أن القوانين اختلفت، فمنها من أقر بعدم جواز اتخاذ أي موقف اتجاه الحدث، بما في ذلك قانون العقوبات المصري في المادة 64 منه والتي جاء فيها « :لا تقام أي دعوى على الصغير الذي لم يبلغ من السن سبع سنوات كاملة[1].

أما الرأي الثاني في قوانين الطفولة الجانحة أو المشردة، يتجه نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية باتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف للحماية والتربية، وهذا ما أخذ به المقنن الجزائري في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية بقولها» :لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

– يسلم الحدث لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

[1] سحارة السعيد، المرجع السابق، ص 112.

– تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

–وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

– وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

– وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة 16.

وأكد هذا المعنى قانون حماية الطفل في نص المادة 56 منه بقولها أنه :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10)سنوات ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

وكذلك نص المادة 57 بقولها: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

02 – مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

تختلف هذه المرحلة عن سابقتيها، حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا، لأنه أصبح قادرا على الفهم والإدراك، وتمييزه بين الخير والشر، وبذلك تحدد هذه المرحلة بانتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني[1]، فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون لكمال، فالحدث في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة، أي تتناسب مع إمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، لذا وبلا شك فإن المقنن الجزائري حدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر، وهي مرحلة واحدة غير مقسمة.[2]

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 ، ص127 .

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، مصر، 2006 ، ص. 239

تتجلى مظاهر النقض في المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري من خلال النصوص سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات على أن: « يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[1]».

01- وقد تضمنت المادة 50 من نفس القانون هي الأخرى عدة بيانات مخففة، يمكن فرضها على الحدث، وفي نفس الوقت تمنع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثم فإنها استبدلت العقوبتين(الإعدام أو السجن المؤبد) بالحبس من 10 إلى 20 سنة، لذا يتعين الحكم على الحدث بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا في حالة الحكم عليه بالسجن أو الحبس المؤقت ، أما بالنسبة لمواد المخالفات، تتجلى معاقبة الحدث هنا بعقوبتي التوبيخ أو الغرامة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، وتنص الفقرة 2 و 3 من المادة 58 من قانون حماية الطفل» :يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء« كما تنص المادة 86 من القانون نفسه على أنه» :يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم .

وتنص المادة 87 من القانون ذاته على أنه :يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10)

[1] سحارة السعيد، المرجع السابق، ص 113.

سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

ومن خلال ما سبق نجد أن هذه العقوبات المخففة تمثل استثناء، إذ أن الأصل هو عدم إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجنائية، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

كما نجد حكم جوازي في قانون العقوبات، وهو استثناء لجهة الحكم الخاصة بالأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة، بحيث يمكن أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وذلك بشرطين:

1- يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف، أو شخصية الحدث المجرم.

2 - يجب أن تكون العقوبة المقررة بقرار خاص توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة.

ويمكن القول أنه من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا قانون حماية الطفل، كرس المقنن الجزائري مبدئا هاماً هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الحدث واستبدال العقوبة بتدابير بديلة، واستحداثه لآلية الوساطة لوضع حد للمتابعة الجزائية للحدث الجاني، ومع ذلك قبل المشرع بعض الاستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة وفي حالة الجريمة الإرهابية.[1]

الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية

سن الرشد الجنائي حدده المشرع الجزائري بثمانية عشرة سنة، هذا تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الحدث الجانح وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الأمر ضمانة كبيرة

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 239.

لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حد ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث لا يمكن ان تطبق عليه قواعد متابعة غير قواعد الأحداث لأنه حين ارتكب الجريمة كان حدثا، وهو ما ثابت بصريح النص بما لا يدع مجالا لأي تأويل. [1]

والجدير بالذكر أن الأمر 72-03 سالف الذكر كان ينص على اعتبار الشخص الذي يبلغ سن الواحدة والعشرين (21) سنة قاصرا يخضع لأحكام الخاصة بالطفل والمراهق ولكنه لم يشر من قريب أو بعيد لمسألة العقوبات الجزائية ومدى خضوع القاصر لها.[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده من خلال المادة 49 منه يميز بين ثلاثة مراحل يمر بها الحدث وصوله سن الرشد الجزائي و هي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من (10) سنوات ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح سنة من (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة و أخير مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاثة عشر (13) سنة و ثماني عشر (18) سنة، و لم تكن الحال كذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014[3]، حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري الا بين مرحلتين ،ما قبل سن الثالثة عشر، وما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة، وهو ذات ما جاء في المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و التي أضافت في فقرتها الثانية ان الممثل الشرعي للطفل يحتمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

وبموجب هذا التعديل لقانون العقوبات سنة 2014 تدارك المشرع الجزائري نقصا عليه رجال القانون والباحثون والمشتغلون بقضاء الأحداث، حيث رغم انه خفض سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 إلى 10 سنوات، إلا انه نص على عدم تحريك إجراءات المتابعة على من لم يبلغ هاته السن، وذلك خلاف ما كان نصوص عليه قبل التعديل، حيث كان من الممكن تحريك الدعوى العمومية على من لم يبلغ سن الثالثة عشر، وغير ذلك فقد حافظ المشرع على بقية القواعد على حالها.

[1] نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل..

[2] المادة 1 من الأمر 72-03 يتعلق بحماية الطفل والمراهق، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1972.

[3] بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، ط12، 2013، ص245.

ومنه فان المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يكون قد استحدث حكما جديدا مضمونه حد أدنى من السن لا تسمع قبله أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع هنا ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وانه ان قام بهذا الفعل الجرمي لا يعدو ان يكون أداة طيعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفى وراء الطفل.[1]

إضافة إلى أن المشرع من خلال هذا التعديل قد مكن بطريق غير مباشرة من تفعيل المادة 45 من قانون العقوبات و تطبيقها على من يستغل طفلا دون سن العاشرة في ارتكاب جريمة .

وبذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب او المتابعة اذا كان عمره اقل من 10 سنوات، اما بعد السن و خصوصا لما يفوق الثالثة عشر، فانه يصبح مميزا طبقا للقانون، ويقبل ان يكون قد عقل معنى الجريمة و القصد الجنائي، فكان من المعقول تحريك المتابعة ضده، مع ذلك فد ضمن له المشرع عدم توقيع العقوبة عليه خلال آلية استبدال العقوبات بتدابير الحماية والتربية.[2]

المبحث الثاني: المبادئ العامة لضمانات الإجرائية في جرائم الأحداث

المطلب الأول: مبدأ التخصص في قضايا الأحداث (على مستوى الضبطية القضائية – على مستوى الهيئات القضائية)

أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين" في قاعدتها الثانية عشرة تنص على أن ضباط الشرطة الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه كما نصت القاعدة 1 / 22 منه على أن يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق

[1] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2010، ص231.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث[1]. ولاختيار العاملين في مجال شرطة الأحداث وحصولهم على تدريب خاص يؤهلهم لعملهم مع الأحداث على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث تم اتخاذ خطوات ايجابية من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد هذا الجهاز واعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفتهم، بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا النوع من العمل[2].

وبادرت أيضا الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث وجسدت توصيات وهي ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذي صفات خاصة ومؤهلات وأن ينالوا تثقيفا ، وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن تخصصوا فيه وأن يباشروا على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة، في معاملة الأحداث التصرف في شؤونهم[3]، وعليه فإنه يتعين معه تدريب ضباط الشرطة القضائية أصول ومبادئ عن كيفية التعامل مع الأحداث، بتنظيم دورات تكوينية بذلك أو المشاركة في مؤتمرات دولية أو داخلية، وهذا من أجل اكتساب خبرة تؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

أولا : <u>على مستوى الضبطية القضائية</u>

أ- **<u>فرق حماية الأحداث</u>**: استحدثت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية وهذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15و نجد أن الفقرة الرابعة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني نصت على أن توسيع مناطق المدينة أو الكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[2] نجاة جرس جدعون ، مرجع سابق، ص440.

[3] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1992.

الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن.[1]

ونجد أن ما جاء في منشور المديرية العامة للأمن الوطني أنه حدد مهام الفرق الذي يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية، وذلك بتعقبها آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم.

ويجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية المختص في الأحداث بقدر واف من الاستقرار الأسري والنفسي، فلا يختار للعمل في شرطة الأحداث من اشتهر منه بالقوة أو العنف، أو كان متهورا أو قلقا أو شاذ السلوك أو مصابا بإحدى العقد النفسية، أو كان الجو الأسري الذي يعيشه يفتقد الترابط والانسجام الأسري[2]، وأن يتمتع بقدر كاف من الاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع أو شاذ السلوك أو اشتهر بالقوة أو عرف بإدمانه الخمر أو المخدرات. [3]

إن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع ما جاء في القاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث والتي تنص على أنه"... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة بذلك الغرض في المدن الكبيرة[4] .

ب: <u>خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني</u>:

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24/01/2005 تحت رقم 2005/07/4/ج//DERO دورو، بغرض التكفل

[1]منشور المديرية العامة للأمن الوطني، الصادر بتاريخ 1982/03/15، المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة.

[2]احمد وهدان، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية بالقاهرة 18-20 افريل1992، ص 618.

[3]عوض الحسن النور، تقرير السودان، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية بالقاهرة 18-20 افريل1992، ص 573.

[4]قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث

بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وجاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعدادا خاصا يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أفرادها، قاصرا وتؤدي خلايا الأحداث عملها طبقا للأحداث التشريعية و التنظيمية الخاصة بفئة الأحداث تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ودركيين عند الحاجة مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني و البند الخامس من المادة 15 من قاج، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قاج، وكلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، ومن مهام هذه الخلية قيام رئيس الخلية بتحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية[1].

الفرع الأول: على مستوى الهيئات القضائية

قاضي الأحداث: يشكل قاضي الأحداث مؤسسة قضائية هامة، لذلك إشترط المشرع الجزائري فيه الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث، فالكفاءة تقتضي إطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال وإجرامهم وعلم الاجتماع الأسري، ليكون بذلك مربيا أكثر ما يكون قاضيا، ويسهر على تحقيق أحكام القانون .

فالمشرع الجزائري حدد في الفقرة الأولى من المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها فيمن يعين كقاضي الأحداث، فاشترط فيه أن يكون ذو كفاءة، وذلك بترقيته خلال التكوين الميداني له، كما يجب أن تتوفر في أي قاضي أحداث العناية بموضوع الأحداث، وهذا يقتضي أن يكون ظاهرا عليه الإهتمام بقضايا الأحداث، كأن يكون

[1] اللائحة الصادرة بتاريخ 2005/01/24، عن قسم الدراسات و التنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري.

من المنظمين لجمعيات حماية الطفولة، أو يقوم بإصدار كتابات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث[1].

أما عن كيفية اختيار قضاة الأحداث فإنهم يختارون من ذوي الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث، حيث يتم تعيين قاضي أو أكثر للأحداث على مستوى المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، على أن يكونوا ممن لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ومنحه المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للإنحراف الذين تقل أعمارهم عن18 سنة، وذلك طبقا للأمر :15-12 المتعلق بحماية الطفل والأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح، وفقا للمادة 493 :من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأحداث المنحرفين أي الذين إرتكبوا جريمة بوصفها جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم .

أولا: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الاحداث

تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها التي ينبغي أن تتماشى والأغراض التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، ولهذا وضع هذا الأخير هيكل خاص يتفق إلى حد بعيد مع فلسفة هذه المحكمة وطريقة انعقادها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث تختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة.

وتطبيقا لذلك فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2)، يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (3) سنوات، حيث يتم اختيار المساعدين المحلفين الأصليين والاحتياطيين من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، على أن يتم اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس

1 – زروقي عاسية ، المرجع السابق ،ص 109.

القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في عملهم اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها ضمن نص المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل..

كما يتشكل قسم الأحداث من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي يقوم بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط، وهي نفس تشكيلة قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح وانما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبية، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام[2].

لهذا سوف نتطرق إليها على مستوى المحاكم (1) وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي (2)، ومحكمة الجنايات (3):

ثانيا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين، محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة، فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة الحدث أو في المكان الذي عثر فيها على المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني لها أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس ويختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم

[1] ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر حقوق في تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2020، ص 45-46.

[2] طواهرية فريدة وعلالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 33-34

اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم اختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 451/2 من ق ! ج.[1]

ثالثا: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس:

تنص المادة 91 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة، أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس، ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي، محلفين كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، المتعلقة بالتدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من (ق إ ج ج) أي تتم طبقا للقواعد العامة[2].

رابعا: على مستوى محكمة الجنايات

محكمة جنايات الأحداث هي المحكمة المختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من الأحداث الذين أتموا السادسة عشر من أعمارهم، ويشتمل اختصاصها كذلك البالغين الذين

[1] سيوال بشير، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014، ص24.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص391.

ارتكبوا جنايات كمساهمين أو شركاء للحدث، ولقد أنشئت هذه المحكمة لأول مرة في النظام القضائي الفرنسي وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة قضاة وتسعة من المحلفين ويمثل النيابة العامة قاضي من القضاة المهتمين بقضايا الطفولة ويجوز استبداله بأحد أعضاء النيابة العامة الآخرين، وتعقد هذه المحكمة جلساتها دون علانية حتى ولو كان المتهمون من البالغين [1] .

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لقسم الأحداث

يقصد بها السلطة والصلاحية التي خولها القانون لقسم الأحداث سواء المتواجد في محكمة مقر مجلس أو خارجها للفصل في قضية معينة ارتكبها الطفل الجانح الذي يتمثل الاختصاص الشخصي والذي يتناول الشخص المتهم أولا، أما الاختصاص النوعي أي نوع الجريمة المرتكبة (ثانيا) وأخيرا الاختصاص المحلي والذي يدرس مكان وقوع الجريمة ثالثا:

أولا: الاختصاص الشخصي

ينعقد الاختصاص الشخصي للمحكمة الأحداث بالنظر إلى من المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين الطفل البالغ باعتبار أن المحكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة المحاكمة الأشخاص الذي يعتبرون أطفالا بحكم القانون.

ويمكن تعريف الطفل حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون 15 /12 بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة وهو الحد الأقصى الذي يرتكب فعلا مجرما لا يقل سنه معيار الشخصي في الدعاوي المرفوعة ضد الطفل الجانح أتم العاشرة ولم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة من يوم ارتكابه للجريمة.[2]

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ منهم 18 سنة، وتكون عبرة في تحديد من الرشد الجزائي بين المجرم يوم ارتكابه

1 – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص ص332–333.

[2]عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص276.

الجريمة، وليس يوم تقديمه المحكمة، وهذا طبقا لنص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ورد في نص المادة 442 ان بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام سن الثامنة عشر كاملة.

وهذا ما يختص به قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الذي لم يتم الثاني عشر من عمره عند ارتكابه الجريمة على حسب من الحدث وهذا ما نصت عليه المادة 2 المتعلق بحماية الطفل حسب المواد .33 .34، 35. 36 .39 من قانون حماية الطفل يتضح أن قاضي الأحداث يقوم بالإجراءات أثناء التحقيق مع الحدث.

وهذا فيما يتعلق بالحدث الجانح وبالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر المعنوي، ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانونا، ويتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة حسب المادة الثانية منه.[1]

وبمفهوم هذه المادة فإن هذا الاختصاص يشمل كذلك هذه الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح وفقا للمادتين 493 494 من (ق إ ج ج) الملغاة بموجب قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، باعتبارهم ضحايا الجرائم نظرا لما يلحقهم من أضرار مادية ومعنوية وقد تجعلهم في حكم حالة الخطر المعنوي، وبالتالي يكون هذا القضاء أولى عن غيره في النظر في مثل هذه القضايا من أجل اتخاذ هذه التدابير الحماية في حقهم على النحو الذي بينته المادة 493 من (ق إ ج ج) إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ ستة عشر سنة من عمر أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الاحداث التدخل لأخذ التدابير ملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة من باب أولى يتحد التدبير إذا اتخذت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق.[2]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص397.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 398.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة و جسامتها ذلك لأن المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الطفل إلى الجنايات والجنح والمخالفات بالنسبة للجنايات منح المشرع الاختصاص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال إلى قسم الأحداث الذي يوجد بالمحكمة مقر مجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من ق .ح الطفل أو لعل أهم الآثار القانونية التي ترتب على ذلك أنه إذا أحال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر الجلسة فإنه يجب على هذا الأخير فانه تقتضي بعدم الاختصاص النوعي للنظر في هذه الجناية إذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا مما يعرض حكمها للطعن بالنقض أمام المحكم العليا.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنايات الأطفال قد أورد عليها المشرع باستثناء يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذي ثبت ارتكابهم للأطفال إرهابية أو تخريبية وفق للمادة 249/2 من ق إ ج.

لكن تجدر الاستثناء قد حرم الطفل الجانح حقه في محاكمته أمام محكمة الأحداث أو أحال بقاعدة أساسية وبالتالي يكون المشرع قد غلب المصلحة العامة على مصلحة الطفل الأمر الذي من شأنه إضعاف الحماية القانونية المقررة لطفل أثناء المحكمة.

أما فيما يتعلق بالجنح والجنايات التي يقترفها الأطفال فإن الفصل فيها يكون أمام قسم الأحداث الموجودة خارج محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 59 الفقرة الأولى من قانون المتعلق بحماية الطفل غير أنه تبين أن الجريمة التي ينظر إليها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكيف في الحقيقة جناية فهنا يجب على قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة الأخيرة غير محكمة مقر المجلس يحليها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي من طرف القاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

وعليه ما فعل المشرع بإسناده اختصاص النظر في المخالفات الأطفال إلى قسم الأحداث خارج المحكمة مقر المجلس بعد ما كان ينظر فيها أمام محكمة المخالفات الخاصة

بالبالغين وهذه تضاف للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل نحو مؤيد الضمانات والتي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح عند محاكمته على الجرائم الموصوفة مخالفات سواء من حيث تشكيلة قسم الأحداث أو الإجراءات الخاصة التي تتبعها في ذلك.[1]

ولقد حصر المشرع الاختصاص النوعي القضائي الأحداث هذا القسم في:

1- الفصل في قضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون والتي تأخذ وصف المخالفة، والتي يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) رفعها أمام قسم الأحداث بالمحكمة وتطبيقها لقواعد الاستدعاء المباشر حسب نص المادة 65 (ق ح ط)، ما لم ير حاجة لفتح تحقيق بشأنها بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 64 فقرة (ق ح ط)، والتي اعتبرت أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في مادة المخالفات.[2]

2- الاختصاص بالنظر في قضايا الأطفال بالنسبة للجنايات والجنح التي أوجب القانون التحقيق فيها بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا الأخير هو الذي يقوم بالإحالة على الجهة المختصة في حيل الجنح لقسم الأحداث على مستوى المحكمة متى كانت التهمة تتعلق بواقعة موصوفة بالجنحة ويحيل الطفل الجانح المتهم بجناية على القسم الموجود على مستوى المحكمة مقر المجلس القضائي المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

3- الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الأطفال المادة 98 (ق ح ط).

4- اختصاص قاضي الاحداث بتغيير أو المراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو حتى من

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 276-277

[2] بن خدة عيسى، الأحكام و القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2021، ص220.

تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها طبقا لمقتضيات المادة 96 فقرة 1 (ق ح ط).

5- الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها ضحايا الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وإلزامية تحصيل التعويض.

6- النظر في قضايا المرتبطة بالأطفال الموجودين في خطر وهم الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضهم للخطر ... الخ وذلك طبقا للمادة 02 من (ق ح ط) والتي عددت أيضا الحالات أو الوضعيات التي إن وجد الطفل ضمن إحداها بعد معرضا للخطر كما حول المشرع تدخل قاضي الأحداث بغية النظر في مسائل الأطفال المعرضين للخطر والتي يمكن أن ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي المصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من تلقاء نفسه بل ويمكن القاضي الأحداث حتى تلقي الإخطار من الطفل شفاهة.[1]

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال سن قانون 15-12 فقد وسع دائرة الأشخاص الذي بإمكانهم إخطار قاضي الأحداث في حالة وجود الطفل ضمن إحدى حالات الخطر التي نص عليها القانون وجاء بالأشخاص وهيئات جديدة مصالح الوسط المفتوح والجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما جاز أيضا تلقي الإخطار شفاهة من قبل الطفل المعرض للخطر في حد ذاته هو ما يعني أن مشروعنا قد أصاب في مسعاه هذا وفي توجيهه هادفا من ورائه إضفاء حماية أكبر على الأطفال الموجودين في خطر محاولة انتشالهم من مستنقع أو دائرة الجنوح أو الانحراف قبل أن يقعوا فيه.[2]

[1] بن خدة عيسى المرجع السابق، ص 221

[2] المرجع نفسه، ص 222.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي

لقد نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكب بها الجريمة لدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان التي عثر فيه الطفل أو مكان الذي وضع فيه.[1]

ويكون قاضي الأحداث أيضا مختصا بالنظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر متى ما قدمت العريضة من أحد والدي القاصر، أو الحاضن أو من القاصر نفسه، أو من والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج وكل هؤلاء الأشخاص يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث متى ما كانوا يقيمون أو يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاص المحكمة.[2]

ومن نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

1- مكان وقوع الجريمة

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود مع إمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد وقوع الجريمة الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص للمحكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات.

2- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:

ونقصد بها مكان إقامة المعتاد للحدث أو ممثله الشرعي

[1] عريوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 277.

[2] بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2018، ص 134.

3- محكمة مكان الذي عثر فيه على الأقل الحدث:

وتظهر أهمية مكان القبض على الحديث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4- المكان الذي أودع به الحدث:

في هذه الحالة يكون الاختصاص التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضته ولقد نصت على هذه الأماكن المادة (455 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

المطلب الثاني: مبدأ المصلحة الفضلى (السرية- حق الدفاع -حضور المسؤول المدني)

الفرع الاول: السرية وعلانية الحكم

أولا: حظر نشر وقائع المحاكمة (السرية)

عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث من إجراءات والتي تعتبر امتدادا لمبدأ سرية المحاكمة، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية.[2]

وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة (137) التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

[1] قرنودة فاطمة بشرى، قضاء حماية الأحداث في ضل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص11-12.

[2] اجعود سعاد، المرجع السابق، ص 452.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، فذكر مجموعة من الوسائل المعروفة التي تعتبر في متناول الجميع كالكتب والصحافة والإذاعة والسينما وشبكة الإنترنت، مع ملاحظة أن الصحافة والإذاعة والإنترنت تعتبر من أقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور، ثم أضاف المشرع عبارة: " ... أو بأية وسيلة أخرى.

وتعتبر هذه العبارة الدليل على توسيع المشروع دائرة الحظر، إذ تشمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من يخالف هذا الحظر بعقوبة الحبس من سنة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد وضع المشرع حكما خاصا يتعلق بمن ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، فرتب المشرع عقوبة جزائية عليه تتراوح ما بين عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، هذا ما نصت عليه المادة (140) من قانون حماية الطفل.

وفي هذا حماية للحدث أو الطفل حتى بعد انعقاد الجلسة، بحيث يهدف الى الحد من الأضرار المعنوية التي قد تمس بشخصيته ولو صدر الحكم بالبراءة[1].

ثانيا: النطق بالحكم جلسة علنية

رغم اتفاق جل المشرعين على جعل محاكمة الأطفال سرية إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فالبعض جعل جميع ما يصدر من قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا والبعض الآخر لا يجعل القاعدة عامة وإنما يورد لها استثناءات.

[1] زاوش ربيعة المرجع السابق، ص65.

بالرجوع للأحكام السابقة الملغاة نجد أن المشرع الجزائري كان في ظل القانون القديم يفرق بين الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث وسبق وأن حقق فيها قاضي الأحداث والتي تشكل جنحا بسيطة وفي هذه الحالة أقر بأن التدابير تصدر في جلسة سرية، بينما في الجنايات والجنح المعقدة التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقد أوجب صدور الأحكام والقرارات فيها في جلسة علنية، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنا طبقا للمادة 446 (ق إ ج) التي تحيل المادة 468 (ق إ ج)، ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع في الإفراج المراقب، وبذلك فإن المشرع الجزائري بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأطفال في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد وميز بين هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر النطق بالأحكام (العقوبة والتدبير) التي يصدرها قاضي الأحداث حيث أوجب أن تكون سرية، ضف إليها الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في الجنح عند الحكم بالتدبير، بينما في الجنايات والمخالفات والجنح وفي حالة الحكم بعقوبة في النطق بالأحكام يكون علنا، وهذا حسب المواد 446، 463 ف 01، 468 ف/03 (ق إ ج).

وبصدور قانون حماية الطفل ألغى المشرع التناقض والتفرقة السابقة التي كانت سائدة في القانون السابق، ووحد نصوص المواد عندما يتعلق الأمر النطق بالأحكام الصادرة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، حيث جمع شتاتها في نص قانوني واحد هو المادة 89 (ق ح ط) والتي تنص على أنه: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

وبالتالي فإن المشرع قد ساوى عند النطق بالأحكام بين الأطفال في خطر والأطفال الجانحين وجعل جميع ما يصدر عن قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا دون تفرقة أو تمييز، سواء صدر الحكم في غرفة المشورة (مكتب القاضي) وتضمن توقيع تدابير أو كان قد صدر في قاعة الجلسات وتضمن توقيع عقوبة مخففة وهذا بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل جناية كانت أو جنحة أو مخالفة[1].

[1] بن خدة عيسى، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الثاني: الحق بالاستعانة بمحامي وحضور الولي

اولا: الحق في الاستعانة بمحام

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[1]، وهو حق دستوري في كل دول العالم، بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016[2]، حيث نصت المادة 169 منه على أن الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل التحري، المتابعة، المحاكمة- طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

من خلال نص هذه المادة نستكشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو المحاكمة.

كما نصت المادة: 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر المساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له.

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص2

[2] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14 مؤرخة في 27 جمادي الأولى 1437، الموافق ل 07مارس 2016.

بينما في ق إج، فانه حضور الدفاع بالنسبة للبالغين أضعف منه لدى الأحداث، حيث نصت المادة 51 مكرر من ق...ج على أنه: يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه[1]، أما بالنسبة للحدث فتعيين المحامي أمر وجوبي[2].

غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخر تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهو ما نصت عليه المادة: 54 في فقرتها الثالثة.

ويمكن سماعه دون حضور محام وإنما بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا استنادا إلى نص المادة 55 من قانون حماية الطفل، وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية وذلك إذا كان الحدث المشتبه فيه: – سنه ما بين 16 و18 سنة.

– وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية إرهابية .

ثانيا: حضور الطفل مع ولييه الشرعي.

لقد أوجب المشرع الإعلان بجميع الإجراءات للطفل وممثله الشرعي على حد سواء، بل وذهب أبعد من ذلك حيث اشترط حضور هذا الأخير مع الطفل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 قانون حماية الطفل يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة[3].

فيتم إخطار الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، لحضور جلسة المحاكمة وذلك لكون أن الطفل يعتبر قاصرا لا تتوفر فيه أهلية التقاضي لكن هذا لا يعني إحلال أحدهم محله الذي يكون فقط في القضايا غير الجنائية وذلك لتحميله المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار

[1]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص101.

[2]قارن بين المادة: 54 من قانون حماية الطفل، و المادة 51 مكرر 01 من ق..ج.

[3]بن خدة عيسى، المرجع السابق، ص249.

التي سببها للغير وأقر المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي.... يمكننا أن نفهم أن المشرع الجزائري أوجب إعلام الطفل الجانح ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الطفل ووليه الشرعي الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية، والغاية من إجراء التكليف للطفل ووليه ذلك لخلق جو ملائم ومناسب يجعله في نفسية مرتاحة، إضافة إلى منح الطفل فرصة أخرى من أجل الدفاع عن نفسه، وذلك يتمثل الهدف من تكليف وليه من حضور الجلسة من أجل إحاطته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه ابنهم وكذا تحميله المسؤولية المدنية والأخلاقية، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحرافه.

ويتم سماع الطفل باحترام الشروط القانونية وفي مقدمتها سرية الجلسة والحضور الشخصي للطفل، بحيث يتم سؤال الطفل عن هويته واسمه لقبه، سنه، مهنته ومحل إقامته وتتلى التهمة المنسوبة إليه ويسأل الطفل إذا كان معترفا بالتهمة الموجهة إليه، وإذا قام بالاعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وإدانته بغير سماع الشهود.

أما بخصوص سماع ولي الحدث فقد جعل المشرع من سماع أقوال الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية وإصدار الحكم على الطفل إما بالبراءة أو الإدانة.

يعتبر إجراء تكليف الطفل وممثله الشرعي جلسة المحاكمة خصوصية بحد ذاتها إذ لا نجدها في إجراءات محاكمة البالغ.[1]

والهدف الأساسي من تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعه وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق قاعدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه.

[1] لعريد سيلياو عويشة فاطمة الزهراء، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018، ص 58-59.

الفصل الثاني:

آليات تطبيق الضمانات الإجرائية في مراحل الدعوى الجزائية

تمهيد:

إن ظاهرة جنوح الأطفال كانت ولا زالت اهتمام المجتمعات وهذا ما زاد خطورتها بشكل حاد في السنوات الأخيرة لهذا أوجب المشرع بضرورة إتباع إجراءات في متابعة الأحداث الجانحين والتي تمثلت في وجود جهات تحقيق ومحاكمة وهذا من أجل ضمان حقوقهم وحرياتهم في مرحلة من مراحل المحاكمة باعتبارها هيئة إصلاحية للحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته وإنما مهمته الأساسية هي معرفة الأسباب والظروف والخلل الذي دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن رعاية الطفل الجانح بتحقيق ضمانات إجرائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: متابعة الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تتولى إجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري الضبطية القضائية[1] وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم بتلقي الشكاوي وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية ،فمتى وصل إلى علمها ارتكاب حدث لجريمة، فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة والحصول عن الإيضاحات حولها و بالتالي فان قانون حماية الطفل وضع ضمانات للحدث الجانح اتجاه الضبطية القضائية تتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، نظرا لكونه إجراء خطير و فيه مساس بحرية الأشخاص، و تتجلى الحماية القانونية للحدث الجانح في مجال التوقيف للنظر في مايلي:

الفرع الأول: أثناء التوقيف تحت النظر:

لقد وضع قانون حماية الطفل ضمانات للحدث الجانح اتجاه الضبطية القضائية تتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، نظرا لكونه إجراء خطير وفيه مساس بحرية الأشخاص، وتتجلى الحماية القانونية للحدث الجانح في مجال التوقيف للنظر في مايلي:

1. عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت للنظر إلا استثناء بعد التوقيف للنظر إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه به في ارتكاب الجريمة في المراكز المخصصة لذلك قصد القيام

[1] عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 211.

بعملية البحث والتحري عن الجريمة، وعدم إخفاء آثارها أو الفرار[1]. وطبقا للمادة 48 و 49 قانون حماية الطفل، فإنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر. إلا ضد الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل المشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب:

– إما جناية أو جنحة تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس في هذه الحالة أوجبت المادة 49 من قانون حماية الطفل على ضباط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

كما حددت المادة السابق ذكرها المدة الأساسية للتوقيف للنظر وهي 24 ساعة[2] قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص حسب المرات المحددة في المادتين: 51 و 65 من ق.إ ج المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

أولى المشرع أهمية للأحداث الذين غالبا ما يكونوا معرضين للانحراف حيث أن وضعهم يتطلب الرعاية والوقاية، فصغر سن الحدث لا يسمح بتطبيق عقوبات ردعية وإنما يتطلب الإصلاح والتقويم[3]

تعرف الدعوى العمومية بأنها طلب موجه من الدولة عن طريق النيابة العامة إلى القضاء لإقرار مدى حقها في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى متهم معين [4].

---

[1] كريمة كوشي و كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2015، ص50.

[2] كانت مدة التوقيف للنظر قبل صدور قانون حماية الطفل هي 48 ساعة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، و كانت موحدة بالنسبة للأحداث و البالغين حيث لم يخصص قانون الإجراءات احكاما خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث، بل كانت تطبق عليهم نفس الاحكام، و بصدور قانون حماية الطفل خصص المواد من 48–55 منه التنظيم توقيف الحدث تحت النظر، و لقد فعل حسنا بذلك.

[3] جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976، ص79.

[4] جمال علي، المرجع السابق، ص79.

وعليه فالدعوى العمومية حسب نص المادة الأولى. من قانون الإجراءات الجزائية هي الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، فتحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث يكون من طرف النيابة العامة ومن طرف القضاة والمدعي المدني، غير أن هذا الحق مقيد بالنسبة للإجراءات العمومية [1].

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعلت التشريعات الأخرى، بل هناك قوانين عامة أو نصوص عامة تعطي حق تحريك الدعـوى

العمومية للنيابة العامة، حيث تنص المادة 26 : من قانون الإجراءات الجزائية على أنه [تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية][2].

كما يوجد نص خاص بتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية فيما يخص الأحداث، وهو ما جاءت به المادة 448 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص [يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر سنة من عمرهم].

ففي حالة ارتكاب الحدث جناية وهو دون الثامنة عشر يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق يوجهه قاضي التحقيق، وفقا لنص المادة 01/452 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للحدث يوجهه إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكابه جنحة وفقا لنص المادة 32 من قانون 15- 12المتعلق بحماية الطفل وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة وهو ما يتوافق مع نص المادة 34 من هذا القانون.

1 – زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 114.

2 – عميمريمينة ، المرجع السابق ، ص 35.

أما في حالة تشعب القضية، يجوز للنيابة العامة أن تعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وذلك نزولا عند طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة منه المادة 452 فقرة 04من قانون الإجراءات الجزائية .

ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث دون إجراء التحقيق، حتى لو كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث ضبطت في حالة تلبس، لأن الفقرة الأخيرة من نص المادة 59 من قانون الإجراءات استثنت الأحداث من تطبيق هاته المادة[1].

أما في حالة ارتكاب الحدث مخالفة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات و إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة، وذلك لغياب نص يخص الأحداث، فنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية صريح [ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم و إما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية].

و تثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في حالة عدم توفرها تثبت بشهادة الشهود حسب نص المادة 400 :من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيــا: تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة :

إن قاعدة الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات و الجنح بصفة استثنائية، هذا وقد خولت المادة 453من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لأحداث آخرين، كما خولت المادة 67 من هذا القانون اتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك.

1 المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية تنص [لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة] .

2 نصالمادة 400 / 1من قانون الإجراءات الجزائية ف 1 [تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها] .

ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام العام، فقد منح له القانون صلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جناية أو مخالفة، ويحال الملف إلى الجهة المختصة في حال إذا كانت الوقائع تشكل جناية [1].

ثالثا :تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني :

أوجد المشرع الجزائري طريقا لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة،و هو طريق الادعاء المدني وفقا لنص المادة. 475 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: (يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا).

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث وهذا حسب نص المادة 475 /2 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلاأمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم في دائرتها الحدث.

ويلاحظ في الفقرة 3من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية، أن هناك شرط يتمثل في رفع المدعي المدني ادعائه أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بقسم الأحداث الذي يقيم في دائرة الحدث [3].

فهذا الشرط جاء لمصلحة الحدث حتى يكون قريب من جهة التحقيق، و كذلك تسهيلا لهذه الجهة للقيام بإجراءات التحقيق ، فقسم الأحداث يقوم بالنظر في الدعوى المدنية و لكن بعد إصدار حكمه في الشق الجزائي ،و في حالة وجود متهمين بالغين في الجريمة المرتكبة

1-زروقي عاسية ، المرجع السابق ، ص 107.

2 – تنص المادة 02/475 من قانون الإجراءات الجزئية [و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث].

3 – عميمر يمينة ، المرجع السابق ، ص 41.

من طرف الحدث يمكن للمدعي المدني أن يتنازل عن مطالبة الحدث بالتعويض ،و يطلبه من البالغين فقط .

أما إذا أراد الطرف المضرور مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع أحداث وبالغين، فترفع في هذه الحالة دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية التي تفصل في محاكمة البالغين أي محكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات الخاصة بهم، ويتعين في هذه الحالة عدم حضور الأحداث للمرافعات، بل يحضر نيابة عنهم نوابهم القانونيين، وتصدر المحكمة المختصة حكما واحدا بالنسبة للدعوى المدنية التبعية تقضي فيه بمقدار التعويض الواجب على الحدث، ومقدار التعويض الواجب على البالغين [1].

وعليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث هي جنحة أو جناية فليس للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، أما إذا كانت مخالفة فيجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة المخالفات مع إدخال النائب القانوني عن الحدث في الخصومة أثناء المحاكمة[2]، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 394من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء التحقيق القضائي

كرس قانون حماية الطفل -15-11 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه، نلخصها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والاستعانة بمحامي

اولا: الحق في حضور احد الوالدين

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيف للنظر وذلك بكل الوسائل مع وضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث التي تمكنه من الاتصال بعائلته وتلقي زيارتهم له.

1-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ،الجزائر ، 2008 ،ص 299.

2- موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002،ص167.

بهذا النص فقد وضع المشرع الجزائري بين يدي الحدث كل وسيلة للاتصال المباشر بينه وبين أفراد عائلته كالهاتف مثلا، كما منح له حق زيارة أسرته وهذا لصالح المشتبه به (الحدث)، حتى تطمئن عليه عائلته ويعلمون دوافع الحجز والجريمة المرتكبة، كما أنه أعطى فرصة بذلك الإدارة أموره، وقضاء مصالحه بطريقة غير مباشرة دون حاجة لقيم، وهذا يعد لصالحه أيضا[1].

كما أنه لا يمكن سماع الطفل (الحدث)، إلا بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا، وألزمت المادة 51 من قانون حماية الطفل، ضباط الشرطة القضائية إعلام وأخطار الحدث بحقوقه السالف ذكرها.

كرست المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية سرية إجراءات التحري والتحقيق، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط، إلا أن المادتين 38/2 و68 من قانون حماية الطفل نصت: المادة 38/02 ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية المادة 86: يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة وما يفهم من نص هاتين المادتين أن الإخطار يستتبعه بالضرورة حضور المسئول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام: حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[2]، وهو حق دستوري في كل دول العالم، بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016[3]، حيث نصت المادة 169 منه على أن الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1993، ص150.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص2

[3] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14 مؤرخة في 27 جمادي الأولى 1437، الموافق ل 07مارس 2016.

فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل التحري، المتابعة، المحاكمة- طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

من خلال نص هذه المادة نستكشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو المحاكمة.

كما نصت المادة: 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر المساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له.

بينما في ق آج، فانه حضور الدفاع بالنسبة للبالغين أضعف منه لدى الأحداث، حيث نصت المادة 51 مكرر من ق...ج على أنه: يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه[1]، أما بالنسبة للحدث فتعيين المحامي أمر وجوبي[2].

غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخر تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهو ما نصت عليه المادة: 54 في فقرتها الثالثة.

ويمكن سماعه دون حضور محام وإنما بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا استنادا إلى نص المادة 55 من قانون حماية الطفل، وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية وذلك إذا كان الحدث المشتبه فيه: - سنه مابين 16 و 18 سنة.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص101.

[2] قارن بين المادة: 54 من قانون حماية الطفل، و المادة 51 مكرر 01 من ق..ج.

– وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية إرهابية .

– وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص.

يتم تحرير محضر سماع لكل حدث موقوف يدون فيه ضباط الشرطة القضائية، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص مع بيان الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر[1] يوقع على هامش محضر السماع من قبل الطفل (الحدث)، وممثله الشرعي بعد تلاوته عليها أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك[2].

تقيد هذه البيانات في سجل خاص، ترقم وتختتم صفحاته، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية حيث يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية، يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا ويتم تقييد هذه البيانات والتأشيرات في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضابط الشرطة القضائية بمسكها وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية[3].

وتثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كانت سنه على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات، فكما يستفيد منها البالغ الراشد من باب أولى أن يستفيد منها الحدث، وهذه الضمانات هي:

الفرع الثاني: قرينة البراءة والحق في التزام الصمت والمحاكمة العادلة

أولا: قرينة البراءة

يعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع

[1] الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون حماية الطفل

[2] الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون حماية الطفل.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 52 و المادة 53 من قانون حماية الطفل.

الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة[1] ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1967 على هذا الحق في مادته ال56 والتي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

ولم يقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص عند حد اعتراف القوانين الداخلية به وإقرار الدساتير له بل تجاوزها ليحقق اعترافا دوليا به على مستوى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية[2].

ثانيا: الحق في التزام الصمت

أعطى المشرع بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت و طبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام و للحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انت ازع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه الصمت اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه[3].

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40/4 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

---

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 190-192.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس لسنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016.

[3] قواعد بكين في قاعدتها 01/07 التي جاء فيها:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة " وما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في المادة 2/40 ب1 بنصها: افتراض براءته –أي الحدث – الى ان تثبت ادانته وفقا للقانون و كذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجرمين من حريتهم نصت في المادة 17 تحت عنوان ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلي " يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس.

ثالثا: الحق في محاكمة عادلة:

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيارا من المعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص وحقوقهم المتعمقة بمركزهم القانوني أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم.

وبالتالي بالرجوع إلى ق ح ط في نص المادة 09 منه نجد أن المشرع ج جعل ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وأن يحاكم أمام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تمك المختصة بالبالغين حيث تنص المادة على أنه: للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة"، وكما اضافت عليه أيضا المادة 80 من قحط.

من خلال نص المادة يظهر أن المشرع ج أخذ بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء في قسم الأحداث لدى المحاكم أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وتشكيلة قسم الاحداث[1].

المبحث الثاني: اليات معالجة جنوح الاحداث اثناء وبعد المحاكمة

المطلب الاول: الضمانات الخاصة لسير المحاكمة

مما لا شك عند تطبيق المبادئ العامة في التحقيق للمتهم يؤدي إلى حماية الضمانات المتهم لولاها لضاعت حقوقه، ويتميز المتهم الحدث عن غيره من المتهمين التي تجعلهم من فئة الأشخاص الذي يجب حمايتهم، إلا أن هذه المبادئ العامة لا تكفي وحدها لابد من جانبها مبادئ خاصة من شأنها تحمي والتي تتمثل في كل من: من إعفاء الجانح من حضور الجلسة حضور الطفل مع وليه الشرعي، ضمانات الخاصة، لهذا اقرأ المشرع الجزائري ضمانات خاصة للحدث سرية الجلسة، وجوب إجراء تحقيق مسبق.

[1] سلامي أمينة و حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص18.

الفرع الأول: إعفاء الجانح من حضور الجلسة وحضور الطفل مع وليه الشرعي.

أولا: إعفاء الجانح من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة، وتبدأ بالمناداة على الحدث ووليه والمحامي والضحية والشهود والخبراء والمراقب الاجتماعي، ثم تلاوة التهمة الموجهة للحدث، وسماع أقواله وأقوال وليه، ثم مناقشة الخبراء والشهود والمراقب الاجتماعي وسماع طلبات النيابة، ثم الدفاع، وفي الأخير تعطى الكلمة للحدث، كل هذه الإجراءات السابقة برمتها تتم في سرية تامة وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة للأحداث إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية وعندها تصدر الهيئة القضائية الحكم أو القرار كما جعل المشرع التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفقا للقواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي منهم بالغ يتمثل في تمكينه من الدفاع عن نفسه، وذلك مما يبرر حضور المتهم البالغ لجميع إجراءات المتابعة إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطقها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فأجاز القاضي بأن يعفى الحدث المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك .... وفي ذات الغرض نجد المشرع بالنسبة للطفل المعرض لخطر معنوي نص في المادة 39 من ذات القانون على أنه: "يجوز القاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.[1]

فمن أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي خصها قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة قاعدة جواز إعفاؤه من حضور جلسة المحاكمة، أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد جنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي أقسام الأحداث غرفة الأحداث بالمجلس

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص408-409.

القضائي). مع اعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حضوريا على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه، وذلك متى اقتضت مصلحته ذلك إذ قد جاء في نص المادة 82/3،4 ق 15/12 المتعلق بحماية الطفل يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي يعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها."

إلا أن هذه النصوص التي رخصت لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة لم تحدد لنا حصريا الحالات التي تستوجب اتخاذ هذه الإجراءات، إذ اكتفت بعبارة ..... إذا اقتضت مصلحته ذلك .... التي لها مدلول واسع ومرن يخول لهيئة الحكم استعمال سلطتها التقديرية في تقدير هذه الحالات باعتبارها محكمة موضوع على خلاف الوضع بالنسبة للمتهم البالغ الذي تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إخراج المتهم من جلسة وهي حالة الإخلال بنظام الجلسة المواد ،295 .296/1 2 من قانون الإجراءات المحاكمة الجزائية.

وعلى العموم فإنه ومن خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، يمكن إجمال حالات إبعاد الطفل من جلسة المحاكمة في:

- حالة إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة هنا يطبق القاضي نص المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحفظ النظام وتطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة على البالغين فقط دون الطفل الذي يقتصر الأمر على إخراجه من جلسة المحاكمة.
- إذا ارتأى القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره وجرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة عرض صور تسجيلات ... الخ، ومتى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الجلسة فإنها ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي ومحاميه اللذين ينويان[1].

[1] أجعود سعاد، المرجع السابق، ص452-453

وهذا المظهر ينسجم مع غاية الدعوى المرفوعة على الحدث وأهدافها، لاسيما ما يتعلق بحماية الحدث ورعايته ومساعدته.

وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا إذا رعيت بشكل كامل الجوانب النفسية والمعنوية للحدث، فإذا كان من الممكن والمتوقع أن يترتب على حضور الحدث جلسة المحاكمة كلها أو بعضها، أو وقوع نفسي أو عاطفي يلحقه به كان من كل الجوانب على المحكمة تتدخل لمنع وقوع والاستمرار في ذلك أذى أو الألم بالحدث وأن تعفيه من الحضور، بل لها أن تأمر في كل وقت إن كان ذلك يتم لمصلحته[1].

ثانيا: حضور الطفل مع ولييه الشرعي.

لقد أوجب المشرع الإعلان بجميع الإجراءات للطفل وممثله الشرعي على حد سواء، بل وذهب أبعد من ذلك حيث اشترط حضور هذا الأخير مع الطفل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 ق ح ط يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة[2].

فيتم إخطار الطفل الجانح مع ممثله الشرعي، لحضور جلسة المحاكمة وذلك لكون أن الطفل يعتبر قاصرا لا تتوفر فيه أهلية التقاضي لكن هذا لا يعني إحلال أحدهم محله الذي يكون فقط في القضايا غير الجنائية وذلك لتحميله المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار التي سببها للغير وأقر المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي.... يمكننا أن نفهم أن المشرع الجزائري أوجب إعلام الطفل الجانح ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الطفل ووليه الشرعي الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية، والغاية من إجراء التكليف للطفل ووليه ذلك لخلق جو ملائم ومناسب يجعله في نفسية مرتاحة، إضافة إلى منح الطفل فرصة أخرى من أجل الدفاع عن نفسه، وذلك يتمثل الهدف من تكليف وليه من حضور الجلسة من أجل إحاطته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه ابنهم وكذا تحميله المسؤولية المدنية والأخلاقية، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحرافه.

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص402-403.

[2] بن خدة عيسى، المرجع السابق، ص249.

ويتم سماع الطفل باحترام الشروط القانونية وفي مقدمتها سرية الجلسة والحضور الشخصي للطفل، بحيث يتم سؤال الطفل عن هويته واسمه لقبه، سنه، مهنته ومحل إقامته وتتلى التهمة المنسوبة إليه ويسأل الطفل إذا كان معترفا بالتهمة الموجهة إليه، وإذا قام بالاعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وإدانته بغير سماع الشهود.

أما بخصوص سماع ولي الحدث فقد جعل المشرع من سماع أقوال الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية وإصدار الحكم على الطفل إما بالبراءة أو الإدانة.

يعتبر إجراء تكليف الطفل وممثله الشرعي جلسة المحاكمة خصوصية بحد ذاتها إذ لا نجدها في إجراءات محاكمة البالغ.[1]

والهدف الأساسي من تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعه وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق قاعدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه وهو ما نتناوله في الآتي:

1- سماع الحدث

يقوم القاضي في جلسته المحاكمة بسماع الحدث وفقا للمادة 82 في الفقرة الثانية منها، بالنسبة للأحداث المنحرفين والمادتين 33 و39 من قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، وعليه فالمشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الأحداث أثناء المحاكمة سواء على أساس دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية يطابق متطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحماية الطفل حيث في مضمون المادة 12 من الاتفاقية أنه الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين الرائية الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بجريمة في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في رأي إجراء

[1] لعريد سيلياو عويشة فاطمة الزهراء، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018، ص 58-59.

قضائي أو إداري يمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.[1]

وبالرجوع إلى المادة 55 من القانون 15/12 لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات إلا بحضور ممثله الشرعي أن كان معروفا. وحسب الفقرة السادسة عشر من المادة (2) من نفس القانون فأن الممثل الشرعي للطفل أو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه[2].

على أن تطبيق هذا المبدأ في قانون الطفولة الجانحة، ليس على ذلك النحو، والسبب في ذلك أن قانون الطفولة الجانحة لا يهتم كثيرا بادنة الحدث بقدر ما يهتم بإصلاحه وحمايته ورعايته وعلى ذلك فإذا كان حظر استجواب في قانون الإجراءات الجنائية يستمد مشروعيته من خشية في أن يدلى المتهم بأقوال تسفر عن دليل يدينه، فان الأمر يختلف بالنسبة قانون الطفولة الجانحة وكذلك بالنسبة لقضاء الأحداث.

فلهذا ليس الهدف من الاستجواب أو الاستماع إلى الحدث في مرحلة محاكمة، هو البحث عن دليل إدانة، مثلما هو الحال في قانون الإجرائي العام، بل الهدف من الاستجواب الذي تقوم به محكمة الأحداث هو تكوين رؤية شاملة للحدث، تسمح لها باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه[3].

2- سماع الممثل الشرعي للحدث

جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة (82) و(83) بالقول: "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي....، كما أكد على هذا الحضور في المادة (83) فـ2) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه:.... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل والأقارب إلى الدرجة الثانية..... يفهم من خلال المادتين (82) و(83) من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، كما

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 314.

[2] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال و الإتهام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص52.

[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 404-405.

جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل والأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية. وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا.[1]

كما يمكننا هنا إضافة طرف آخر يتم الاستماع له في المحاكمة وهم الشهود.

3- سماع الشهود ومن تقتضي الضرورة لسماعهم

ترتيبا لما أورده المشرع بالمادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) يفصل قسم الأحداث بعد سماع الضحايا والشهود..، وتطبيقا لذلك فإن سماع شهود النفي والتأكيد في قضايا الأطفال إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فكلما رأى أن مصلحة الطفل تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم والأشخاص الذين يمكن لقاضي الحكم استدعائهم للسماع يجري اختيارهم من الوسط المدرسي أو المهني للمدرسين والمراقبين، وقد يكونون من الوسط الأسري كالإخوة والأجداد والأعمام والأخوال من أولئك الذين اعتاد الطفل الاختلاط بهم أو الإقامة عندهم ولو لفترات محدودة[2].

الفرع الثاني: سرية الجلسة ووجوب اجراءات تحقيق مسبق

أولا: سرية الجلسة

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن للمتهم البالغ مبدأ علنية المحاكمة، فإن القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 155-22 قد ضمن للطفل الجانح المائل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل وتوفره من حماية من مساوئ العلنية.

[1] زاوش ربيعة، المرجع السابق، ص60.

[2] بن خدة عيسى، المرجع السابق، ص251.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة الإجرائية الخاصة باعتبارها وجه من أوجه الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة بمقتضى نص المادة 82 فقرة 01 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أن تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

غير أن هذه القاعدة الإجرائية الخاصة ليست مطلقة بل هي مقيدة النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات، فمن جانب الأشخاص نجد أن الفقرة 02 من المادة 83 من نفس القانون قد حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل وهم الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

أما نطاق السرية من حيث الإجراءات فهي تشمل جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث ممثلة الشرعي، محاميه الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا ما قضت به المادة 89 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[1].

ثانيا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح لا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح. أضف إلى ذلك أن التحقيق

[1] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح اثناء مراحل الدعوى الجزائية في ضل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2021، ص 20-21.

الاجتماعي يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة.

المطلب الثاني: الضمانات في مرحلة التنفيذ والعقاب (إصلاح، وضع في مركز التأهيل كعقوبة بديلة)

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا للخصائص التي تميز محاكمة الحدث الجانح مثلما تم شرحه في العنصر السابق، سواء من حيث التشكيلة أو حيث الضمانات، كما أنها تتضمن محتوى مختلف عن تلك الصادرة في شأن البالغين، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عنه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية [1].

وبالاعتماد على ما دار بالجلسة من مرافعات وكذا التقرير الاجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الحدث، فان محكمة الأحداث تصدر حكمها بتشكيلة جماعية في الدعوى في جلسة علنية، وهي تهدف من خلاله إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس لعقابه وردعه، رغم أنه في نظر القانون أنه مخالف لأحكامه يستوجب توقيع جزاء عليه جراء ذلك.

لكن نظرا لقصر إدراك وتمييز الحدث عما يصدر منه وعجزه عن دفع عوامل انحرافه، الأمر الذي جعله تتحول من ظاهرة إجرامية تستوجب الردع إلى ظاهـرة اجتماعية تستوجب العلاج والرعاية، فان الهدف من أحكام محكمة الأحداث هو توخي انزلاق الحدث في ما بعد في وسط الإجرام ،مما يجعل القواعد المتعلقـة بالأحداث خاصة [2].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الأول يتناول أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، والفرع الثاني يتناول طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث.

1 – أوفروخ عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص 124.

2 – السنية محمد الطالب ،المرجع السابق،ص127.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

عمل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على تحديد الجزاءات التي توقع على الحدث في حالة ثبوت جنوحه، ونظرا لكون الأحداث يحتاجون إلى رعاية وعناية، وإلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن والطمأنينة، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار، فأصبح من الضروري نقل هذه النظرية إلى حيز التطبيق وذلك بتقرير جزاءات خاصة للحدث الجانح تختلف عن الجزاءات المقررة للبالغ.

01- الأحكام المتخذة في المخالفات

أقر القانون بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا ثلاثة عشرة سنة تدبير التوبيخ، فقد جاءت الأحكام المتعلقة بارتكاب الحدث لجرائم المخالفات في الفقرة الثانية من المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص [غير أنه لا يجوز في الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ]، والمادة1/49و2 من قانون العقوبات تقضي بأنه [لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون إلا للتوبيخ].

إذن النصيين القانونين متطابقين من حيث تقرير تدبير التوبيخ فقط للحدث الذي لم يتجاوز 13سنة والمرتكب لجريمة المخالفات، ويعتبر هذا التدبير بسيط نظرا لصغر سن الحدث ودرجة خطورة هذا النوع من الجرائم .

أما الحدث الذي يبلغ من العمر من ثلاثة عشر سنة إلى الثامنة عشر فيوقع عليه تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة، وفقا للمادة 1/446 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها أنه إذا كانت المخالفة ثانية جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا .

وهذا الحكم تؤكده المادة 49 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة حيث تنص ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة).

كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات بأنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنة 13إلى 18إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة، فمن خلال هذه النصوص يتبين أنه بالنسبة لفئة الأحداث البالغين من 13إلى 18سنة، والمرتكبين للمخالفات يتخذ بشأنهم

أحد تدابير الحماية أو التربية ويجوز لمحكمة المخالفات أن تقضي بالتوبيخ وبعقوبة مخففة تتمثل في الغرامة .

02- الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات

بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث فقد جاء نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعدة أنواع مختلفة من التدابير، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين الأول يتناول تدابير الحماية والتهذيب، أما الثاني فيتناول إجراءات الحبس .

أ-تدابير الحماية والتهذيب

يقصد بالتدابير التربوية أو التدابير القانونية طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الحدث الجانح المعروض أمامه[1].

فهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق تهدف إلى حماية وعلاج الأحداث لأجل إصلاحهم و إعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين، وقد عينت تشريعات عدة دول هذه التدابير وأطلقت عليها عدة تسميات، منها تدابير الإصلاح وتدابير الحماية والتهذيب، أما بالنسبة للجزائر فقط أطلق المشرع على هذه التدابير تسمية تدابير الحماية والتهذيب، وتناولها في المادة 85من قانون15-12المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى نص المادة85من قانون 15-12 فان هذه التدابير محصورة فيما يلي:

-تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

-وضعه تحت نظام الإفراج تحت المراقبة عند الإقتضاء.

وعليه فهذه التدابير تطبق على كل الأحداث الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر سنة، ولكن علاوة على ذلك نصت المادة 86 بالنسبة للحدث الذي يبلغ أكثر من ثلاثة عشر بأنه يجوز

1 - محمد عبد القادر قواسميه، المرجع السابق ،ص 167.

أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

فمعظم الدول اتبعت نظام قضائي يعطي للحدث ضمانات عند وجوده في كل تلك المراحل، وابتعدت قدر المستطاع عن توقيع العقوبة وأحلت محلها التدبير التربوي، كما أن السن المبكر للحدث يسمح بإعادة تربيته وإصلاحه، وذلك بانصياعه للتدبير التربوي حتى يعود محفز صالح وحسن السلوك، وهذا يتطلب تطبيق برامج خاصة بمساعدة الأحداث الجانحين من شأنها أن تسهل إعادة إدماجهم في المجتمع، فمثلا في بلجيكا أسس مكتب حقوق الطفل لمساعدة الأطفال على مواجهة المشاكل المتعلقة بالقانون وبحقوقهم [1].

في حين نرى أنه من التدابير التي تعتبر أكثر عملا تلك التي ركزت عليها المواد القانونية كالتوبيخ في مواد المخالفات، وهذا في المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية، والتدابير المنصوص عليها في المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية تدبير التوبيخ، التسليم لشخص جدير بالثقة ،وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وكذلك تدبير التسليم للوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة والذي يعتبر من أول التدابير المقررة في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي ظل المادتين 444و 462 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نص على اتخاذ تدبير التسليم و تدبير الإفراج تحت المراقبة، ونظرا لفعالية هذه التدابير في إصلاح سلوك الأحداث وإعادة تربيتهم وكثرة تطبيقها نتناولها فيما يلي :

ب –تدبير التوبيـــــخ

أقر التشريع الجزائري بتدبير التوبيخ وجعل منه التدبير المخصص للحدث الجانح المرتكب لمخالفة، كما انه وباعتباره تدبيرا من تدابير الحماية والتهذيب فيمكن للقاضي أن يرفقه بأي من تدابير الحماية والتهذيب الأخرى، إذا ما رأى أن في ذلك إصلاح للحدث عادة ما يرفق التوبيخ بتدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[2].

1 – غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 17 .

2 – زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 372.

ج – تدابير التسليم: نص القانون على تسليم الحدث بصفه مؤقتة في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية للوالدين أو للوصي أو لمتولي الحضانة أو لشخص جدير بالثقة، فهؤلاء الأشخاص هم الأولى بتسلم الحدث ويلزمهم القانون بذلك لمسؤوليتهم على حسن تربية الحدث والتكفل بمصالحه.

أما فيما يخص المادة 40 من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل فقد نصت على التسليم كتدبير حمائي وتهذيبي، وجعله من بين التدابير التي يحكم بها قاضي الأحداث، فيكون التسليم للوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة ،وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار الأشخاص الأقرب للحدث، حيث يميل لهم بالنظر لطبيعة علاقته بهم، وكذلك لمدى صلاحيتهم لرعايتهم ، فعند عدم وجود الوالدين أو عدم صلاحيتهم لرعاية الحدث إلى أحد أقاربه أو في حالة ما إذا تخلوا عنه فيسلم لشخص جدير بالثقة .

والشخص الجدير بالثقة هو الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، حيث يكون ممن يعرف عنهم حسن السيرة والأخلاق، ليقوم بالدور المنوط به والمتمثل في توفير الرعاية والعناية للحدث والعمل على حسن تربيته، كما يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلم الحدث والتعهد بذلك لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه فلا بد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد صراحة مدة لتدبير التسليم ،إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الحكم بكل التدابير ومن بينها تسليم الحدث للولي أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة، يجب ألا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني وهو بلوغ سن 19سنة كاملة [2].

د- تدبير الإفراج تحت المراقبة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا التدبير بل نص عليه في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم به بمفرده أو اقترانه مع

1 – محمد عبد القادر قواسميه ، المرجع السابق ،ص169 .

2- المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية .

تدبير آخر أو أكثر، ويعرف بأنه تدبير تربوي تتخذه السلطات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ويبقي الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص[1].

من خلال هذا التعريف يتضح بأن هذا التدبير يتخذ في مرحلة التحقيق، وقد يبقي عليه كتدبير نهائي من شانه أن يجعل الحدث حر ويبقيه في محيطه العائلي و الأسري، وهذا النظام معبر عنه في قانون تأسيس مصالح حماية الطفولة والمراهقة بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مدته وفق نص المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة ببلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو 19سنة كاملة

ر- إجراءات الحبس

يمكن أن تتعرض فئة من الإحداث الجانحين في سن ما بين 13و 18سنة، والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار، أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين لدى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل، وإذا كانت هذه المراكز مكتظة تلجأ المحاكم إلى وضع الأحداث الجانحين الخطيرين في أجنحة خاصة في سجون الكبار[2].

ونظرا لصغر سن الأحداث وعدم نضجهم ،فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطيرين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار، وهو ما تؤكده المادتان 49 و 51من قانون العقوبات، حيث تنص الأولى(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية و التربية ،ومع ذلك فانه في مواد المخالفات يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة)، أما الثانية فتنص (في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13إلى 16 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبات الغرامات).

1 -زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص241 .

2 - علي مانع ، المرجع السابق ،ص 205.

ثالثا: الاختيار بين التدبير والعقوبة بالنسبة للحدث

تمتاز هذه المرحلة بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجد في صلاحه وعلاجه .

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا الاختيار فيقر بالنسبة للأحداث سن الثالثة عشر والثامنة عشرة خضوعهم إما للعقوبات المخففة أو التدابير الحماية والتربية، وهو ما نصت عليه المادة 49من قانون العقوبات الجزائري [1].

الفرع الثاني: العلة من الاختيار بين التدابير والعقوبة المخففة للحدث

أولا: العلة من اختيار التدابير

راعى المشرع أن هناك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الحدث اتخاذ تدبير معين، وراعى من ناحية أخرى أن أفعال الحدث الانحرافية قد تنم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة، فيكون التدبير قاصرا عن مواجهة الانحراف في صورته الخطيرة، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير وفقا لما يقدره من خطورة الحدث وظروف ارتكاب الجريمة .

فالصغير في هذا الطور يزداد إدراكه بأفعاله ونتائجها، وقد تنفعه وسيلة تقويمية ،كما قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة العادية [2].

ثانيا: تطبيق العقوبات المخففة للحدث

حدد المشرع الجزائري كيفية تخفيف العقوبات من خلال المادة 50من قانون العقوبات التي تنص :(إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

1 – السنية محمد الطالب، المرجع السابق ، ص 131 .

2 – عميمرينة ، المرجع السابق ، ص 131 .

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وأضافت المادة 51 من قانون العقوبات أنه (في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13إلى 18أما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة).

وعليه فان المشرع الجزائري قد اعتمد في تحقيق العقوبات على مدى جسامة الجريمة المرتكبة، فإذا ارتكب الحدث الجانح جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فعلى القاضي أن يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ، بينما يحكم عليه بنصف العقوبة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت ، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فلا يجوز الحكم بغير التوبيخ أو الغرامة .

والغرامة كعقوبة مقررة على الحدث الجانح فوق 13سنة المرتكب لمخالفة قد لا تكون ذات قيمة ردعية[1]، كما قد لا تعطي أي نتيجة لإصلاحه إذا ما تحمل عبئها ولي الحدث الجانح كون هذا الأخير عادة ما يكون عديم الدخل وعديم الذمة المالية ،و إذا ما حكم بها على الحدث فإن وليه هو من يقوم عادة بتسديدها ، وعليه فمادامت لم تأثر في الحدث فانه لن يعبر بها وبالتالي لن يدرك خطئه .

والحكم بالعقوبات يجب أن يكون مسبب وخاصة العقوبات المقررة للجنايات التي يرتكبها الحدث، وإلا كان الحكم معيب وهو ما يستوجب معه الطعن، وهذا يؤكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13-06-2000 والقاضي، بقبول الطعن شكلا وموضوعا كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسبب تسبيبا خاصا بهذه النقطة[2].

1 – محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2001، ص 323 .

أولا: تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحدث الجانح

تخضع القرارات القضائية الصادرة في قضايا الأحداث من حيث تنفيذها لأحكام وإجراءات خاصة، باعتبار أن الأحداث من الفئات الخاصة التي تعنى الدولة بالحفاظ عليها وذلك لكونهم عماد المستقبل، ولأن طفل اليوم هو رجل الغد.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين، الأول يتناول القرارات القضائية الخاصة، أما الثاني فيتناول القرارات المتضمنة لتدابير الحماية والتهذيب.

ا- القرارات القضائية الخاصة

يتعين قيدها في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط المكلف الذي يخضع لمبدأ السر المهني بخصوص المعلومات الواردة فيه، ومن ثمة لا يجوز إعلانها أو الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المختصين في المجال القضائي [1].

ب- القرارات المتضمنة لتدابير الحماية والتهذيب

تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية وهذا طبقا لنص المادة 107 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

غير أنه إذا ثبت تحسن سلوكاته وأعطى ضمانات أكيدة على أنه صار في أصلح حال فيجوز لمحكمة الأحداث بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة التدبير أو الحماية أو التهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1المنوه بها عن التدبير، وهذا يعد بمثابة قرار رد الاعتبار القضائي غير قابل لأي طعن وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير [2].

1 – المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 –المادة 108 من قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

وفي الحالات التي يؤمر فيها بتسليم الحدث مؤقتا أو نهائيا، لغير وليه أو وصيه أو لشخص أخر غير الذي يتولى حضانته، يتعين إصدار قرار يحدد بمقتضاه مبلغ المصاريف التي تتحملها أسرته، من تكاليف الإيداع والرعاية وإعفائه منها، وتحصل هذه المصاريف أسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العمومية، حيث تتولى الجهة المكلفة بالإعانات العائلية دفعها مباشرة إلى الشخص أو المصلحة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه[1].

وفي حالة تسليم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فان حصة التكاليف تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية، توضع على عاتق الخزينة تطبيقا لفقرة الثانية من نص المادة 491من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي جميع الأحوال تعفى القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطابع والتسجيل، فيما عدا ما يرجع منها للفصل في الحقوق المدنية، فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها، بأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا أن المتهم القاصر بالحبس وألزموه بالمصاريف القضائية فإنهم يكونوا بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض، ومتى كان ذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه[3].

وكخلاصة لهذا الفصل، حاولنا التطرق إلى الجزاءات المقررة للأحداث التي تدرجت بتدرج مسؤوليتهم فقررت تدابير الحماية والتهذيب كأساس لجزاء الحدث الجانح بينما يمكن تطبيق عقوبات مخففة، وهذا الإجراء يكون عادة للأحداث الذين قاربوا سن الرشد وارتكبوا جنايات أو جنح جسيمة، فيستفيدون من عذر صغر السن كعذر مخفف للعقاب وتنفذ بشأنهم عقوبات مخففة لا تصل إلى حد العقوبة التي تطبق عليهم فيما لو كانوا بالغين.

1 – تنص المادة 491من قانون الإجراءات الجزائية [....يتعين في جميع الحالات ..... توضع على عاتق الخزينة] .

2 – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 530.

3 – قرار المحكمة العليا ، في ملف قضية رقم 4964، بتاريخ 28/05/1989 مقتبس عن احمد لعور ، نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر 2007،ص 273.

كما بينا طرق الطعن المقررة للأحكام في قضايا الأحداث والتي لا تختلف عن طرق الطعن في أحكام البالغين، إلا فيما يخص إعادة النظر في التدابير التي وضع لها التشريع قوانين وأحكام خاصة نظرا لما تسمح به التدابير من خصوصية تميزها عن الأحكام بالعقوبات.

ج – طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث

الطعن هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله .

فالطعن في الأحكام الجزائية يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن افتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر وكل بني ادم خطاء، فيجب تقرير الطعن في الأحكام، لذلك فان جميع التشريعات الإجرائية العربية منها والغربية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات المتبعة في ذلك، أما المشرع الجزائري فأعطى للأحداث و باقي أطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم، و اعتبرها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1] .

1 – زروقي عاسية، المرجع السابق ،ص 170.

الخاتمة

خاتمة:

أفرد المشرع الجزائري للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة و جزاءات مناسبة، تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح، من المشرع في مساعدته وتربيته وتهذيبه، ويعود إلى اعتبارات اجتماعية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، فيتضح أن مضارا لعقوبة أكثر من فوائدها على الحدث .

أخذ المشرع بالنظريات الحديثة لمعاملة الحدث مبتغيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، وتطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الإطار العام لمسؤولية الحدث بان لا توقع عليه العقوبة إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشر، ولا يكون إلا محلا للتوبيخ أو لتوقيع التدابير، ويخضع إذا كان سنه بين الثالثة عشرة و الثانية عشر إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة .

فرغم مسايرة المشرع للسياسة الجنائية الحديثة في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلا انه لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام، وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك انه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات خاصة، حيث إن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفرديهم بقواعد إجرائية متميزة في كافة الجوانب، لان مسالة متابعتهم هي وحدة لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث وأي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسيته و ترتب عليه آثار سلبية، إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة، وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه للانحراف ،و النفور من العلاج .

نلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء لم ينص عليها في قانون واحد، بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وكذا القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل، ونصوص أخرى، كما انه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين، بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تنطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة.

فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي، بحيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين.

كما أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة متخصصة في قضايا الأحداث، تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

في حين أولى المشرع الجزائري اهتمام أكبر بمرحلة التحقيق، حيث وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أما المستشار المندوب لحماية الأحداث فقد منحه المشرع الجزائري سلطة التحقيق على مستوى المجلس القضائي.

فقاضي الأحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي فله أن يجري تحقيق اجتماعي، والأمر بالفحص الطبي العضوي والنفسي، كما يجوز له أن يصدر الأوامر المؤقتة وإجراء ما يعرف بالتحقيق الرسمي أو غير الرسمي.

وجعل المشرع توكيل محامي في هاته المرحلة أمر إجباري في الجنح و أيضا في المخالفات أما فيما يخص محاكمة الحدث فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الجهات القضائية المعينة، وشمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين و التي يراعى فيها حماية الحدث و الحفاظ على نفسيته و أن يصون سمعته .

وعلى هذا الأساس ندرج التوصيات المتوصل إليها من خلال النقاط التالية:

توصيات:

1- على المشرع تشكيل محاكم خاصة بالأحداث الجانحين وإنشاء قضاء مختص بالنزاعات التي يكون الحدث طرفا فيها.

2- ضرورة توسع المشرع في امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم أخرى يرتكبها المقربون منه

3- تخصيص نيابة عامة خاصة لحماية الأحداث الجانحين في مختلف مراحل الدعوى العمومية

4- بالرغم من رد اعتبار الطفل لابد له من وجود رقابة لاحقه لتصرفاته وحياته وهي الألية التي لم تراعيها التشريعات من خلال نصوص قوانين حماية الطفولة بحث ستحدد مستوى تحسن الطفل بعد تنفيذ العقوبة.

قائمة المصادر والمراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- الدستور

1. الأمر رقم 2-72-38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 (ج، ر 63) ق.ا.ج.
2. المادة 01 من قانون رقم 03 سنة 1983 المتعلق بالأحداث.
3. المادة 1 من الأمر 72-03 يتعلق بحماية الطفل والمراهق، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1972.
4. الأمر بالقانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج، ر 71)
5. دستور المرسوم الرئاسي 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور 1996 (ج. رج. ج) عدد 14 الصادرة 07 مارس 2016.
6. القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
7. المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل..

ب- قائمة المراجع

أولا: الكتب الخاصة

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.
2. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2009.
3. احمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة 2003.
4. بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، ط12، 2013.

5. رياض غالية النشيبي، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، ط10، 2010.

6. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

7. سحارة السعيد، الغطار القاتنوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقو والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد محمد خيضور بسكرة، الجزائر، المجلد 12.

8. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط1، 2001

9. عادل إبراهيم إسماعيل صفاء، سلطات مأموري الضبط القضائي، بين فعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة 2001

10. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1997.

11. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2010.

12. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

13. محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية بدار المطبوعات الجامعية والإسكندرية، دط، 2008

14. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996

15. محمود أحمد طه، الطفل المجني عليه، أكاديمية ناجف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

16. محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، دط، منشأة المعارف الإسكندرية 2006.

17. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، مصر، 2006 .

18. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل الجانح والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011

19. معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

20. نجاة جرس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط1، 2010

ثانيا: الكتب العامة

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان.

2. احسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007

3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2008

4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1991.

5. بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15/12 – بين الحماية والعلاج ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2021 .

6. حسين عبد الحميد رشوان، الطفل دراسة في عالم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
7. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
8. درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الإبتدائي في ضل قانون الإجراءات الجزائية، منشورات عشاش، الجزائر، 2003
9. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
10. شملال علي الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية – الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط 3 ، دار الهومة 2017
11. عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الإستدلال بالديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004
12. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1992
13. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992
14. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
15. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحميل وتأصيل، دار هومة، الجزائر،2016

ثالثا المقالات العلمية

أ- المقالات العلمية

1. أجود سعاد الحماية الجنائية الإجرائية للطفل خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة تبسة.
2. الخال ابراهيم العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة تمنراست، الجزائر، 2021م.
3. خلفه سمير الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 3-12-2015 المتعلق بحماية الطفل مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02 جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2021
4. عربوز فاطمة الزهراء حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون 15/12 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد7، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.
5. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
6. قلالي صورية ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019م.
7. مالكي توفيق طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12 العدد 01 مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت الجزائر 2021.

ب- المطبوعات الجامعية

1. زاوش ربيعة السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مطبوعة جامعية، محاضرات الطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016.
2. ناصري سفيان محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر حقوق في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

رابعا: البحوث الجامعية

أ: مذكرات الماستر

1. أسماء سهيلي، المسؤولية الجنائية للأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا، جامعة الجزائر، 2014
2. البريد سيلياو عويشة فاطمة زهرة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. حمروش فاطمة الزهراء، التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق.
4. الزرايب جلال الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
5. سلامي أمينة وحفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل،15/12، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

6. سيول بشير، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي للأعمال كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014

7. طواهرية فريدة وعلالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016

8. عوض بن حماد المشري، تصنيف جرائم الأحداث، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

9. كريمة كوشي وكوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2015

10. مسابح سهام الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري مذكرة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017

ب- أطروحة دكتوراه :

1. أحمد بن قدور، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان.

2. بن حمودة، مختار حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري أطروحة دكتوراه في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر1، 2018.

3. بن خدة عيسى الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل ،15/12 أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021.

4. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

6. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008

ج- رسائل الماجيستير

1. سعداوي بشير العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، رسالة ماجستير في تخصص حقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2010
2. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dekeuwer-Defossier, le droit de de l'enfant, que saisie? PUF, 2001.
2. Les enquêtes - Maître de conférenceparquet . Ecole nationale de la magistrature (France) -parque-juin 2004.